الرّائد الرّسمي للجمهوريّة التونسيّة

الثلاثاء ـ 19 ذو الحجة 1408 ـ 2 أوت 1988 | السنة 131 | عـدد 52

المحتوى

القـــوانيـن

قانون اساسي عدد 89 لسنة 1988 مؤرخ في 2 اوت 1988 ينقح ويتمم القانون عدد 32 لسنة 1975 المؤرخ في 28 افريل 1975 والمتعلق بإصدار مجلة الصحافة 1085

قانون اساسي عدد 90 لسنة 1988 مؤرخ في 2 اوت 1988 يتعلق بتنقيح واتمام القانون عدد 154 لسنة 1959 المؤرخ في 7 نوفمبر 1959 والمتعلق بالجمعيات 1086

قانون عدد 91 لسنة 1988 مؤرخ في 2 اوت 1988 يتعلق بإحداث وكالة وطنية لحماية المحيط 1087

قانون عدد 92 لسنة 1988 مؤرخ في 2 اوت 1988 يتعلق بشركات الاستثمار 1089

قانون عدد 93 لسنة 1988 مؤرخ في 2 اوت 1988 يتعلق بالاداء على أرباح بنوك الإستثمار 1091

قانون عدد 94 لسنة 1988 مؤرخ في 2 أوت 1988 يتعلق بإتمام مجلة المياه 1091

قانون عدد 95 لسنة 1988 مؤرخ في 2 اوت 1988 يتعلق بالأرشيف 1091

الأوامر والقرارت

مجلس النواب

الحالة الادارية لمدير 1094

الوزارة الأولى

امر عدد 1398 لسنة 1988 مؤرخ في 16 جويلية 1988 يتعلق بتأجير سلك الاعوان المكلفين بالمعالجة الآلية للاعلامية 1094

امر عدد 1399 لسنة 1988 مؤرخ في 21 جويلية 1988 يتعلق باحداث خطط بالوزارة الأولى 1094

قرار من الوزير الاول مؤرخ في 22 جويلية 1988 يتعلق باحداث لجنة قارة للبرامج والموازين الاعلامية 1094

وزارة الداخلية

تسمية مكلف بمأمورية 1095

تسمية كاتب عام لبلدية 1095

اللقب العائلي (اصلاح غلط) 1095

وزارة الشؤون الخارجية

تسمية سفراء 1095
تسمية قناصلة عامين 1095
تسمية قنصل 1095

وزارة المالية

أمر عدد 1409 لسنة 1988 مؤرخ في 16 جويلية 1988 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية تتعلق بتكوين شركة مالية تتعامل اساسا مع غير المقيمين 1096
تسمية كاهية مدير 1096
تسمية محقق 1096
انهاء مهام قابض للقمارق 1096

وزارة التجهيز والاسكان

أمر عدد 1413 لسنة 1988 مؤرخ في 22 جويلية 1988 يتعلق بتنظيم وزارة التجهيز والاسكان 1096
قائمة الاعوان الذين ستقع ترقيتهم لرتبة مهندس معماري عام 1105
قائمة الاعوان الذين ستقع ترقيتهم لرتبة مهندس معماري رئيس 1105
قائمة الاعوان الذين ستقع ترقيتهم لرتبة مهندس عام 1105
قائمة الاعوان الذين ستقع ترقيتهم لرتبة مهندس رئيس 1105
قائمة الاعوان الذين ستقع ترقيتهم لرتبة رئيس مخبر رئيس 1105

وزارة النقل

أمر عدد 1414 لسنة 1988 مؤرخ في 28 جويلية 1988 يتعلق بالرجوع الجزئي في احكام الامر عدد 900 لسنة 1985 المؤرخ في أول جويلية 1985 والمتعلق بانتزاع عقارات من اجل المصلحة العمومية وادماج عقارات تابعة لملك الدولة في الملك العمومي للسكك الحديدية لتخصيصها لشركة المترو الخفيف لمدينة تونس 1105

وزارة الشؤون الثقافية

قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 26 جويلية 1988 يتعلق بتفويض حق الامضاء 1106

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

أمر عدد 1415 لسنة 1988 مؤرخ في 16 جويلية 1988 يتعلق باتمام الامر عدد 204 لسنة 1970 المؤرخ في 11 جوان 1970 المتعلق بضبط نظام الدراسات والامتحانات بكلية العلوم الرياضية والفيزيائية والطبيعية بتونس 1107
قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 22 جويلية 1988 يتعلق بتفويض حق الامضاء 1107

وزارة الفلاحة

تسمية مدير 1107
تسمية استاذ محاضر 1107

وزارة الشؤون الاجتماعية

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 26 جويلية 1988 يتعلق بتفويض حق الامضاء 1108

وزارة الاعلام

قرار من وزير الاعلام مؤرخ في 26 جويلية 1988 يتعلق بتفويض حق الامضاء 1108

إعلانات وإرشادات

وزارة المالية

اعلان يتعلق بفتح عملية اصدار لرقاع التجهيز 1108

البنك المركزي التونسي

الميزان العام لحسابات البنك المركزي التونسي 1109

قانون اساسي عدد 89 لسنة 1988 مؤرخ في 2 أوت 1988 ينقح ويتمم القانون عدد 32 لسنة 1975 المؤرخ في 28 افريل 1975 والمتعلق باصدار مجلة الصحافة (1) .

باسم الشعب ،

وبعد موافقة مجلس النواب ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل 1 ـ الغيت الفصول 8 و 15 و 16 و 18 و 21 و 23 و 34 و 46 و 57 و 73 و 78 و 79 من مجلة الصحافة الصادرة بمقتضى القانون عدد 32 لسنة 1975 المؤرخ في 28 افريل 1975 وعوضت بالاحكام التالية :

الفصل 8 (جديد) : الايداع القانوني لجميع المؤلفات المطبوعة أو الواقع انتاجها أو اعادة انتاجها بالبلاد التونسية يجب القيام به حسب الأحوال من طرف متولي الطبع أو المنتج حالما يتم الطبع أو الصنع .

يتم الايداع من طرف متولي الطبع بالنسبة لكل تأليف كتابي غير دوري في نظيرين لدى وزارة الاعلام ، ونظيرين لدى وزارة الشؤون الثقافية ، ونظير لدى مكتبة مجلس النواب ونظير لدى الولاية ونظير لدى وكالة الجمهورية المختصة ترابيا وأربعة نظائر لدى المكتبة الوطنية .

وبالاضافة الى هذا ، يتم ايداع كل نشرية دورية تصدر في تونس فور انتهاء عملية السحب من طرف متولي الطبع ، وذلك في خمسة نظائر لدى وزارة الاعلام ، ونظيرين لدى وزارة الداخلية ونظيرين لدى وكالة الجمهورية المختصة ترابيا ونظيرين لدى مكتبة مجلس النواب واربعة نظائر لدى المكتبة الوطنية .

فيما يتعلق بالصور الشمسية ، والتسجيلات الصوتية غير الموسيقية دورية كانت أو غير دورية يقع الايداع من طرف المنتج في نظير واحد لدى وزارة الاعلام ، ونظيرين لدى وزارة الداخلية ، ونظير لدى الولاية ، ونظير لدى وكالة الجمهورية المختصة ترابيا واربعة نظائر لدى المكتبة الوطنية .

واذا وقع طبع أو انتاج أو اعادة انتاج التأليف بالخارج ، الا ان نشره تم بالبلاد التونسية فتعهد عملية الايداع على الناشر وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرات السابقة فيما يخص متولي الطبع والمنتج .

واذا كان الامر يتعلق بما يستوجب صنعه مشاركة عدة اخصائيين فالايداع واجب على من قام باخر عمل قبل وضعه تحت طلب العموم .

واذا كان الامر يتعلق بمقطوعات موسيقية أو تسجيلات صوتية موسيقية وقع انتاجها أو أعيد انتاجها بالبلاد التونسية فالايداع يكون من طرف صانعها في نظير واحد لدى المعهد القومي للموسيقى وذلك قبل وضعها تحت طلب العموم .

الفصل 15 (جديد) : يمكن لشخص واحد ، سواء كان ماديا أو معنويا ، أن يملك أو يدير أو يتحكم على أقصى تقدير في نشريتين دوريتين ذات صبغة اخبارية جامعة تكون لها نفس دورية الصدور .

وزيادة على ذلك ، لا يمكن ان يكون السحب الجملي للدوريات التي يملكها أو يديرها أو يتحكم فيها شخص واحد وفقا للأحكام الواردة في الفقرة الأولى اعلاه ، متجاوزا لثلاثين بالمائة من السحب الجملي للدوريات ذات الصبغة الاخبارية الجامعة المنشورة بالبلاد التونسية والتي لها نفس دورية الصدور .

الفصل 16 (جديد) : كل نشرية يجب ان يكون لها مدير ويجب ان يكون هذا الاخير من ذوي الجنسية التونسية وان يكون مقر اقامته الفعلي بالبلاد التونسية كما يجب ان يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية .

اذا كانت النشرية الدورية صادرة عن شخص معنوي فيجب اختيار مديرها حسب الأحوال اما من بين أعضاء مجلس الادارة او الهيئة المديرة .

وفي صورة ما اذا كان شخص مادي واحد يملك أغلبية رأس المال الاجتماعي للمؤسسة التي تصدر نشرية دورية يكون هذا الشخص وجوبا مديرا للنشرية .

الفصل 18 (جديد) : يجب أن تقوم كل نشرية دورية بتعريف العموم بأسماء من يمارسون ادارتها وزيادة على ذلك يجب على كل نشرية دورية ان تنص على عدد النسخ التي تسحبها عند كل اصدار . كما يجب عليها من ناحية أخرى نشر موازنتها السنوية وحسابات التصرف ونتائجها قبل غرة جويلية من السنة الموالية للسنة التي انجزت أثناءها هذه العمليات .

ويتعرض المخالف لهذه الأحكام لخطية من مائة (100) الى ألف (1000) دينار عن كل عدد يطبع بصورة غير مطابقة لهذه الأحكام .

الفصل 21 (جديد) : كل المخالفات للفصل 20 يعاقب مرتكبها بخطية من مائة (100) الى ألف (1000) دينار .

الفصل 23 (جديد) : كل اشهار في شكل مقال يجب ان تسبقه أو تعقبه اشارة (اشهار) او اشارة (بلاغ) كما يجب ان يقع تقديمه في شكل يميزه بوضوح عن بقية المقالات . وكل مخالفة لهاته الأحكام تعاقب بخطية من الفين (2000) الى ستة آلاف (6000) دينار .

ويستوجب قبول مالك نشرية دورية او مديرها او احد المشتغلين فيها مبلغ مالي او غير ذلك من المنافع قصد اكساء اعلان اشهاري صبغة خبر عقوبة بالسجن من شهر الى عام وخطية من الفين (2000) الى عشرة آلاف (10.000) دينار او إحدى العقوبتين فقط .

ويعاقب كفاعل أصلي من تسلم وكذلك من بذل المبلغ المالي أو المنفعة .

الفصل 34 (جديد) : تسقط الدعوى المتعلقة بالادراج بمضي ستة أشهر .

ويبدأ احتساب هذا الأجل اعتبارا من صدور عدد النشرية الذي كان من المفروض ان يدرج فيه الرد طبقا للأحكام الواردة أعلاه .

الفصل 46 (جديد) : اذا اصدرت المحكمة بسبب مخالفة تراتيب الفصول 42 الى 44 حكما بدون اسعاف بالتأجيل فيمكنها بالاضافة الى ذلك ان تقرر حرمان المحكوم عليه من ان يكون ناخبا أو منتخبا وذلك لمدة لا تتجاوز خمسة أعوام . وحالما يصبح هذا الحكم باتا فانه ينجر عنه سقوط النيابة الانتخابية للمحكوم عليه بالنسبة للمدة الانتخابية الجارية .

الفصل 57 (جديد) : يمكن اثبات موضوع الثلب بالطرق الاعتيادية اذا كان متعلقا بالخطة فقط في صورة ما اذا نسب الى الهيئات الرسمية او الى جيوش البر والبحر والجو أو الى الادارات العمومية أو الى جميع الاشخاص المعنيين بالفصل 52 من هذه المجلة ما عدا الاشخاص المشار اليهم بالفقرة (أ) من هذا الفصل وكذلك الفصل 53 من هذه المجلة .

ويمكن أيضا اثبات موضوع الثلب اذا كان متعلقا بالخطة فقط وموجها ضد مديري او متصرفي كل مؤسسة صناعية او تجارية أو مالية تعتمد علانية على أموال الادخار أو الاقراض .

ولا يمكن اثبات موضوع الثلب في الصور الآتية :

1 ـ إذا كان الامر المنسوب يخص عضوا أو أعضاء من الحكومة فيما يتعلق بخطتهم أو بصفتهم .

ب ـ إذا كان الامر المنسوب يتعلق بالحياة الخاصة للشخص .

ج ـ إذا كان الامر المنسوب يتعلق بأمور مر عليها أكثر من عشرة أعوام .

د ـ إذا كان الامر المنسوب يتعلق بمخالفة شملها قانون العفو او سقط حق تتبعها أو بمخالفة أفضت الى عقاب وقع برد الحقوق لمرتكبها أو بالمراجعة . وفي الحالات المنصوص عليها بالفقرتين 1 و 2 من هذا الفصل يمكن الادلاء بالحجة المضادة . واذا ثبت موضوع الثلب يوقف التتبع .

---

(1) الأعمال التحضيرية

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 19 جويلية 1988 .

واذا كان الأمر المنسوب يجري تتبعه بطلب من النيابة العمومية أو بناء على شكاية من المضنون فيه فانه يرجى التتبع والحكم في جنحة التلب الى انتهاء التحقيق الواجب اجراءه .

الفصل 73 (جديد) : يمكن لوزير الداخلية ، بعد استشارة وزير الاعلام وبصرف النظر عن العقوبات الأخرى المقررة في النصوص الجاري بها العمل ان يصدر اذنا بحجز كل عدد من دورية يكون نشره من شأنه ان يعكر صفو الأمن العام . ويمكن المطالبة عند الاقتضاء بجبر الضرر وفقا لأحكام القوانين السارية المفعول .

وفي صورة حصول تتبعات تنفيذا للفصول 43 الى 49 بدخول الغاية من هذه المجلة ، يمكن للمحكمة التي تنظر في الأصل بعد سماع الأطراف المعنية وفي ظرف ثمانية ايام ان تبت بحجرة الشورى في توقيف النشرية الدورية موضوع التتبع لمدة معينة .

ويكون القرار الذي تتخذه المحكمة قابلا للتنفيذ الوقتي والاستئناف . وتبت محكمة الاستئناف في ظرف عشرة أيام ابتداء من تاريخ ايداع المطلب بكتابة المحكمة .

وتنقطع النشرية الموقفة عن الصدور وتعتبر مستمرة على ذلك ولو صدرت تحت عنوان غير عنوانها الأصلي اذا تبين من الظروف الواقعية ، وخاصة من مشاركة الكل او البعض من العاملين في النشرية الدورية المعطلة او الخصائص البارزة لتلك النشرية بأنها في الحقيقة استمرار للنشرية المعطلة .

ولا مفعول لهذا التوقيف على عقود الشغل التي كانت تربط المستغل الذي يبقى متحملا لكامل الالتزامات التعاقدية أو القانونية الناتجة عن العقود المذكورة .

ويعاقب من استمر على اصدار النشرية الدورية بالسجن من ستة عشر يوما الى ستة أشهر وبخطية من ستين (60) دينار الى ست مائة (600) دينار .

الفصل 78 (جديد) : تسقط الدعوى العمومية والدعوى المدنية المتولدتان عن الجنايات أو الجنح أو المخالفات المنصوص عليها بهذه المجلة بمضي ثلاثة اشهر كاملة من تاريخ وقوعها او من يوم آخر عمل اجرائي للتتبعات .

الفصل 79 (جديد) : يمكن تطبيق الفصل 53 من المجلة الجنائية في جميع الصور الواردة بهذه المجلة .

الفصل 2 ـ يضاف الى مجلة الصحافة الصادرة بمقتضى القانون عدد 32 لسنة 1975 المؤرخ في 28 افريل 1975 الفصول 14 مكرر و 15 مكرر و 23 مكرر ونصها كالآتي :

الفصل 14 (مكرر) : كل تغيير للمطبعة التي يتم فيها طبع الدورية طبقا لمقتضيات الفصل 14 من هذه المجلة لا يمكن أن يتم الا بعد القيام باعلام لدى وزارة الداخلية بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع وصل اعلام وذلك قبل هذا التغيير بعشرة أيام .

الفصل 15 (مكرر) : يجب على مدير كل نشرية دورية ذات صبغة اخبارية جامعة ان يثبت في كل حين انه يشغل صحافيين يعملون لديه كامل الوقت وحاملين للبطاقة المهنية القومية او محرزين اما على شهادة في الصحافة وعلوم الاخبار مسلمة من طرف معهد تونسي للتعليم العالي أو على شهادة من نفس الاختصاص معترف بمعادلتها لها .

ويجب ان يكون عدد هؤلاء المحترفين أو حاملي الشهائد معادلا على الاقل لثلث فريق التحرير القار العامل بكل نشرية .

وبالنسبة للنشريات التي تشغل بقسم تحريرها اقل من ثلاثة اشخاص بالوقت الكامل يتعين وجوبا أن يكون احد هؤلاء محترفا أو حاملا لشهادة على معنى الفقرة الاولى من هذا الفصل .

الفصل 23 (مكرر) : كل مقال مستعار كليا او جزئيا في لغته الاصلية او مترجما عنها يجب ان يكون مصحوبا ببيان مصدره . وتعتبر كل مخالفة لاحكام هذا الفصل انتحالا يعاقب مرتكبه بخطية من مائة (100) الى الف (1000) دينار .

أحكام انتقالية

الفصل 3 ـ تدخل الفصول 15 و 15 مكرر و 16 و 18 حيز التنفيذ في اجل ستة اشهر ابتداء من تاريخ تطبيق هذا القانون الاساسي .

الفصل 4 ـ الغيت الفصول 36 و 40 و 41 من مجلة الصحافة الصادرة بمقتضى القانون عدد 32 لسنة 1975 المؤرخ في 28 افريل 1975 .

ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

تونس في 2 أوت 1988 .

زين العابدين بن علي

قانون اساسي عدد 90 لسنة 1988 مؤرخ في 2 اوت 1988 يتعلق بتنقيح واتمام القانون عدد 154 لسنة 1959 المؤرخ في 7 نوفمبر 1959 والمتعلق بالجمعيات (1) .

باسم الشعب ،

وبعد موافقة مجلس النواب ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل 1 ـ الغيت الفصول 3 و 4 و 5 و 6 و 9 و 23 و 24 و 25 و 27 و 28 و 34 من القانون عدد 154 لسنة 1959 المؤرخ في 7 نوفمبر 1959 والمتعلق بالجمعيات وعوضت بالاحكام التالية :

الفصل 3 (الجديد) : يجب على الراغبين في تكوين جمعية أن يودعوا بمقر الولاية أو المعتمدية حيث يوجد المقر الاجتماعي :

1 ـ تصريحا يتضمن التنصيص على اسم الجمعية وموضوعها وهدفها ومقرها .

ب ـ قائمات في خمسة نظائر تتضمن التنصيص خاصة على :

أسماء والقاب مؤسسي الجمعية والمكلفين بأي عنوان كان بادارتها وتسييرها وكذلك على تاريخ ولادة كل واحد منهم ومكانها وعلى مهنته ومقره ومقره وعلى رقم بطاقة تعريفه القومية وتاريخ تسليمها .

ج ـ خمسة نظائر من النظام الاساسي .

ويكون التصريح والأوراق المصاحبة له ممضاة من طرف مؤسسين أو أكثر ومتنبرة باستثناء نظيرين . ويسلم وصل في ذلك .

الفصل 4 (الجديد) : لا تعتبر الجمعية مكونة بصفة قانونية يحق لها مباشرة أي نشاط الا بعد انقضاء أجل ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم التصريح المشار اليه بالفصل 3 (جديد) من هذا القانون وذلك مع مراعاة أحكام الفصل 5 (جديد) من نفس هذا القانون وبعد ادراج مضمون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ينص خاصة على :

ـ اسم الجمعية وموضوعها وهدفها .

ـ أسماء والقاب ومهن مؤسسيها والمكلفين بادارتها بأي وجه كان .

ـ تاريخ وعدد الوصل المشار اليه بالفصل 3 (جديد) من هذا القانون .

ويمكن عند الضرورة واعتبارا لموضوع الجمعية وهدفها اختصار أجل الثلاثة أشهر بقرار من وزير الداخلية .

الفصل 5 (الجديد) : يمكن لوزير الداخلية قبل انقضاء أجل الثلاثة أشهر من تاريخ تقديم التصريح المشار اليه بالفصل 3 (جديد) من هذا القانون أن يتخذ قرارا في رفض تكوين جمعية .

ويكون قرار الرفض معللا ويتم ابلاغه الى المعنيين بالامر . ويمكن الطعن في هذا القرار طبقا للاجراءات المقررة في مادة تجاوز السلطة والمنصوص عليها في القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الادارية .

الفصل 6 (الجديد) : يخضع كل تنقيح للنظام الاساسي للجمعية خلال مدة نشاطها الى نفس الشروط وللصيغ المقررة لتكوينها والواردة بالفصول 3 (جديد) و 4 (جديد) و 5 (جديد) من هذا القانون .

ويجب على كل جمعية تم تكوينها بصفة قانونية أن تصرح الى وزير الداخلية والوالي الذي يهمه الامر بجميع التغييرات التي وقع اداخلها على ادارتها أو على مسيريها .

الفصل 9 (الجديد) : يجب على كل جمعية مستفيدة من اعانات دورية من الدولة أو جماعات جهوية أو محلية أو مؤسسات عمومية أن تقدم لها سنويا ميزانيتها وحساباتها والوثائق المؤيدة لذلك وتخضع حساباتها وجوبا لرقابة سنوية من قبل مصالح التفقد بوزارة المالية .

أن كل مبلغ تم اسناده من طرف الدولة أو الجماعات العمومية ولم يصرف في ظرف اثني عشر شهرا في الغرض المخصص له يرجع الى خزينة الدولة .

---

(1) الأعمال التحضيرية
مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 20 جويلية 1988 .

الفصل 23 (الجديد) : بقطع النظر عما يستهدف له المؤسس أو المسير من تتبعات عدلية لمخالفته النصوص القانونية خاصة منها ذات الطابع الجزائي فانه يمكن لوزير الداخلية في حالة التأكد القصوى ولتفادي الاخلال بالنظام العام أن يتخذ قرارا معللا في الغلق المؤقت للمحلات التابعة للجمعية المعنية أو التي تستعملها والتعليق لكل نشاط لتلك الجمعية أو كل اجتماع أو تجمع لاعضائها .

والغلق المؤقت وتعليق النشاط من طرف وزير الداخلية لا يمكن أن يتجاوز خمسة عشر يوما .

وبانقضاء هذا الاجل وفي صورة عدم المطالبة قضائيا بحل الجمعية فان هذه الاخيرة تسترجع جميع حقوقها الا اذا وقع التمديد في ذلك الاجل ولمدة لا تتجاوز بأي حال خمسة عشر يوما باذن على عريضة يصدر عن رئيس المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا .

الفصل 24 (الجديد) : يمكن لوزير الداخلية أن يطلب من المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا حل كل جمعية خرقت بنشاطها بصفة خطيرة أحكام هذا القانون أو تبين ان أهدافها الحقيقية ونشاطها وتصرفاتها مخالفة للنظام العام والاخلاق الحميدة أو عندما تتعاطى الجمعية نشاطا يكون لموضوعه صبغة سياسية .

وتكون دعوى الحل الواردة بهذا الفصل خاضعة لقواعد مجلة المرافعات المدنية والتجارية .

الفصل 25 (الجديد) : يمكن لوزير الداخلية في أي مرحلة من مراحل اجراءات دعوى الحل ان يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية ترابيا الحكم استعجاليا بالغلق المؤقت لمحلات الجمعية وتتعلق أنشطتها .

وينفذ قرار الغلق والتعليق على المسودة بقطع النظر عن الاستئناف .

الفصل 27 (الجديد) : في صورة الحل القضائي فان تصفية الجمعية ترجع قانونا بالنظر الى ادارة أملاك الدولة ويخصص ما تسفر عنه التصفية من أصول بأمر لفائدة المؤسسات ذات المصلحة الاجتماعية .

الفصل 28 (الجديد) : في صورة حل الجمعية فان المكاسب والقيم المتحصل عليها عن طريق الهبة والتي لم يقع تخصيصها صراحة في كتب تلك الهبة لفائدة عمل يكتسي صبغة الاعانة فانه يحق للمتبرع أو ورثته أو من آلت اليهم حقوقه المطالبة باسترجاعها .

واذا وقع التبرع بالمكاسب والقيم لفائدة عمل يكتسي صبغة الاعانة .... لا يمكن المطالبة باسترجاعها الا مقابل الالتزام باتمام الغرض المخصص له .

وتسقط كل دعوى في الاسترجاع أو المطالبة اذا لم يتم القيام بها ضد المصفي في بحر الستة أشهر من تاريخ الحكم بحل الجمعية أو قرار الحل التلقائي والاحكام الشاملة للمصفي والتي اكتسبت قوة اتصال القضاء يعارض بها كل المعنيين بالامر .

الفصل 2 ـ أضيفت الى القانون المشار اليه اعلاه عدد 154 لسنة 1959 المؤرخ في 7 نوفمبر 1959 فصل 6 مكرر هذا نصه :

الفصل 6 (مكرر) : يجب على الجمعيات التي تم تكوينها بصفة قانونية ان تصل الى وزير الداخلية والوالي المعني عند احداثها لكل قسم أو فرع أو مؤسسة منقطعة عنها أو مجموعة ثانوية تسير تحت ادارتها أو تكون باتصال مستمر معها بهدف نظام مشترك .

وينبغي أن يوضح التصريح الواجب القيام به :

ـ أسماء والقاب من يتولون هذه الاقسام أو الفروع أو المؤسسات المنفصلة أو المجموعات الثانوية وتاريخ ومكان ولادتهم ومقر اقامتهم ومهنهم .

ـ عدد وتاريخ ومكان تسليم بطاقة التعريف القومية لكل مسؤول فيهم عن التسيير .

ـ العنوان المحدد لكل قسم أو فرع أو مؤسسة منفصلة أو مجموعة ثانوية .

كل تغيير يتعلق بالمسيرين أو بعنوان كل قسم أو فرع أو مؤسسة منفصلة أو مجموعة ثانوية يجب أن يقع الاعلام به عملا بأحكام الفقرة الاولى من هذا الفصل .

الفصل 3 ـ يجب على الجمعيات الموجودة بصفة قانونية في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ أن تقوم بايداع القائمات المنصوص عليها بالفقرة (ب) من الفصل 3 (جديد) من هذا القانون وذلك في أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ على أن التراخيص التي أعطيت لهذه الجمعيات تبقى صالحة .

غير أنه في صورة عدم القيام بالايداع المذكور فان الجمعيات تعتبر منحلة قانونا .

ينشر هذا القانون الاساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

تونس في 2 أوت 1988 .

زين العابدين بن علي

قانون عدد 91 لسنة 1988 مؤرخ في 2 اوت 1988 يتعلق باحداث وكالة وطنية لحماية المحيط (1) .

باسم الشعب ،

وبعد موافقة مجلس النواب

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الباب الأول

طبيعة ومشمولات الوكالة

الفصل 1 ـ أحدثت مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية لها الشخصية المدنية والاستقلال المالي اطلق عليها اسم « الوكالة الوطنية لحماية المحيط » .

وتخضع الوكالة للتشريع التجاري ، ما لم تكن تخالف أحكام هذا القانون .

وتوضع الوكالة تحت اشراف الوزارة الاولى وعين مقرها بتونس العاصمة .

ويضبط التنظيم الاداري والمالي للوكالة ، وكذلك طرق سيرها واشراف الدولة عليها بمقتضى أمر .

الفصل 2 ـ يقصد بالتلوث حسب هذا القانون ادخال أي مادة ملوثة في المحيط بصفة مباشرة أو غير مباشرة سواء كانت بيولوجية او كيمياوية أو مادية .

ويقصد بالمحيط حسب هذا القانون العالم المادي بما فيه الارض والهواء ، والبحر والمياه الجوفية والسطحية (الاودية والبحيرات الشاطئية ، والسبخات وما يشابه ذلك ...) وكذلك المساحات الطبيعية والمناظر الطبيعية والمواقع المتميزة ومختلف اصناف الحيوانات والنباتات وبصفة عامة كل ما يشمل التراث الوطني .

الفصل 3 ـ تتمثل مهام الوكالة خاصة فيما يلي :

ـ تساهم في اعداد السياسة العامة للحكومة في ميدان مقاومة التلوث وحماية المحيط وتنفيذها وذلك بالقيام بانشطة محددة وقطاعية واعمال شاملة تندرج في اطار المخطط القومي للتنمية .

ـ تقترح على السلط المختصة كل اجراء يكتسي صبغة عامة او خاصة يرمي الى ضمان تنفيذ سياسة الدولة في ميدان مقاومة التلوث وحماية المحيط وخاصة كل اجراء من شانه ان يضمن سلامة المحيط ويدعم الوسائل المؤدية اليها وبصفة عامة كل ما ينبغي اتخاذه من القرارات الوقائية تحسبا للمخاطر والكوارث الطبيعية والصناعية .

ـ اعداد مخطط قومي لمواجهة الحالات الاستعجالية ضمانا للتدخل السريع في حالة وقوع حوادث تلوث او عند وقوع اخطار خارجية تهدد توازن المحيط ونوعية الحياة .

ـ السهر على تنفيذ هذا المخطط الاستعجالي وان اقتضى الامر على تعديله حسب المقتضيات العلمية او الظرفية بصفة تمكن احترام المواصفات عند تركيز كل مشروع ذي صبغة صناعية او فلاحية او تجارية له تأثير سلبي على المحيط .

ـ النهوض بقانون المحيط ونوعية الحياة بواسطة اجراءات ذات طابع عام او خاص وبفضل احترام مواصفات التوازن في الوسط الطبيعي .

ـ مقاومة كل مصادر التلوث والضرر وجميع اشكال تدهور المحيط .

ـ وضع المواصفات التي تمكن من ضبط الحد الاقصى للتلوث الصادر عن الفواضل المتاتية من المشاريع الصناعية والعمرانية والفلاحية وفي ميادين الطاقة والنقل وذلك بالتعاون مع الوزارات والهياكل المعنية والسهر على تنفيذها .

---

(1) الاعمال التحضيرية
مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 20 جويلية 1988 .

- المصادقة على الاستثمارات في كل المشاريع التي ترمي الى المساهمة في مقاومة التلوث وحماية المحيط .

- التنسيق بين البرامج الوطنية والدولية في ميدان مقاومة التلوث وحماية المحيط .

- مراقبة ومتابعة المخلفات الملوثة والتجهيزات المخصصة لمعالجتها .

- تمثيل تونس لدى الهيئات الدولية وفي الاجتماعات الثنائية او المتعددة الاطراف التي تهدف الى مقاومة التلوث وحماية المحيط وكذلك تمثيلها لدى المؤسسات الاجنبية المماثلة لها القومية منها والدولية وذلك بالتعاون الوثيق مع وزارة الشؤون الخارجية .

- السهر عى تطبيق الالتزامات الدولية في ميدان مقاومة التلوث وحماية المحيط .

- متابعة البحوث ذات الطابع العلمي والتقني والاقتصادي المتعلقة بالمحيط وذلك بالتعاون مع الوزارات والمؤسسات المعنية .

- النهوض بكل عمل يرمي الى التكوين والتربية والدراسة والبحوث في ميدان مقاومة التلوث وحماية المحيط .

الفصل 4 - يمكن للوكالة في اطار قيامها بمهامها التدخل في كامل التراب التونسي وخاصة في المناطق البحرية الخاضعة لسيادة البلاد التونسية أو لولايتها .

الفصل 5 - تقدم للوكالة وجوبا دراسة حول احتمال التاثيرات السلبية على المحيط قبل انجاز اي وحدة صناعية ، فلاحية او تجارية تمثل حسب طبيعة نشاطها او بسبب وسائل الانتاج او التحويل المستعملة مخاطرا لتلوث المحيط او تدهوره .

وتضبط شروط تطبيق هذا الفصل بمقتضى أمر .

الفصل 6 - يمكن للوكالة في نطاق تدخلها لحماية المحيط ابرام اتفاقيات مع الهياكل والمؤسسات المعنية قصد ضبط برنامج لازالة المخلفات الملوثة ، وبامكان المؤسسات التي تقبل ابرام مثل هذه الاتفاقيات التمتع بامتيازات جبائية او مساعدة مالية يضبط مبلغها وشروط اسنادها بمقتضى أمر .

الفصل 7 - تتمتع الاستثمارات الرامية الى حماية المحيط بشرط ان تصادق عليها الوكالة بالامتيازات التالية .

- اعفاء مؤقت من الرسوم القمرقية والضرائب على رقم المعاملات المستخلصة على المعدات والتجهيزات والمواد المستوردة والضرورية لانجاز برامج مقاومة التلوث الا انه لا يعمل بهذا الاعفاء المؤقت بالنسبة للمعدات والتجهيزات والمواد المستوردة في صورة صنع سلع مماثلة محليا .

- اعفاء مؤقت من الضرائب على رقم المعاملات المستخلصة على شراء معدات وتجهيزات ومواد مصنوعة محليا .

- انتثار نفقات الاستثمارات المعنية بنسبة 25 ٪ في السنة .

- تمويل القروض المتعلقة بالاستثمارات حسب شروط تفضيلية يضبطها البنك المركزي التونسي .

الفصل 8 - ان كل مؤسسة صناعية ، فلاحية او تجارية وكل شخص مادي او معنوي له انشطة قد تؤدي الى تلوث المحيط بواسطة الفواضل سواء كانت جامدة او سائلة او غازية او غيرها مطالبون بازالة هذه المخلفات او الحد منها او استعادتها عند الاقتضاء .

تضبط شروط تطبيق هذا الفصل وخاصة المواصفات والقواعد التي يعمل بها بالنسبة للمخالفات الملوثة المذكورة اعلاه بمقتضى أمر .

الفصل 9 - تقع استشارة الوكالة وجوبا قبل ابرام اي اتفاقية تتعلق بالتخلص او استعمال اي نوع من الفواضل الملوثة او من المواد الصناعية الثانوية .

تضبط شروط تطبيق احكام هذا الفصل بمقتضى أمر .

الباب الثاني
المراقبة والعقوبات

الفصل 10 - تراقب الوكالة سير التجهيزات المخصصة لمعالجة المخلفات الملوثة كما تسهر على مراقبة نجاعتها ومردوديتها وتعرف هذه المخلفات طبقا للفصل الثامن من هذا القانون .

تتم هذه المراقبة بواسطة خبراء تابعين للوكالة ومؤهلين للقيام بهذه المهمة ، ويقع ضبط نظامهم الاساسي بمقتضى أمر ، كما يمكن للوكالة تكليف اطراف اخرى للقيام بمهمة المراقبة عند الاقتضاء .

الفصل 11 - تسلط على كل مخالف لاحكام الفصل الثامن من هذا القانون وللنصوص الصادرة لتطبيقه خطية يتراوح مقدارها بين مائة دينار وخمسين الف دينار حسب درجة خطورة هذه المخالفات .

ولا يعفي الحكم بهذه العقوبة المحكوم عليه من القيام بالواجبات المنصوص عليها بالفصل الثامن من هذا القانون وبالنصوص الصادرة لتطبيقه .

ويمكن للمحكمة المختصة ان تأذن باغلاق المؤسسة المرتكبة للمخالفة .

ان الوكالة مؤهلة للتصالح مع الاشخاص الماديين والمعنويين المخالفين .

ويوقف ابرام الصلح التتبعات .

الفصل 12 - تقع معاينة المخالفات لهذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه بواسطة محاضر يحررها اعوان محلفون ومؤهلون لهذا الغرض ويرجعون بالنظر للوكالة او الوزراء المعنية .

تحال هذه المحاضر عن طريق الرئيس المباشر على وكيل الجمهورية قصد اجراء التتبعات .

الفصل 13 - يمكن للوكالة ان تقدم كل مساعدة ترمي الى جبر كل ضرر يلحق بالمحيط تقع المطالبة به طبق التشريع الجاري به العمل .

الباب الرابع
أحكام مختلفة

الفصل 14 - تتكون موارد الوكالة خاصة من :

- الاعتمادات ومنح الانتصاب والتوازن الضرورية لسير الوكالة والمخصصة لها من ميزانية الدولة .

- كل المعاليم والضرائب التي ينص عليها التشريع الجاري به العمل والمستخلصة بعنوان مقاومة التلوث وحماية المحيط والتي يتم تحويلها لفائدة الوكالة بمقتضى أمر .

- محصول الخطايا والعمليات الصلحية المنصوص عليها بالفصل 11 أعلاه .

- القروض بجميع انواعها والتي يرخص للوكالة فيها طبقا للتشريع الجاري به العمل .

- كل الموارد الاخرى التي تترتب عن نشاطها او التصرف في مكتسباتها .

- المنح والهدايا والهبات الممنوحة لها من طرف كل شخص مادي او معنوي تونسيا كان او اجنبيا .

- المقابل المالي لمساعدتها المباشرة والخدمات والممتلكات والعقارات التي تتحصل عليها الوكالة من هيآت المساعدة الاجنبية العمومية أو الخاصة .

- مساهمة المؤسسات المعنية عند الاقتضاء .

الفصل 15 - تتمتع الوكالة باعفاء من الرسوم القمرقية والضرائب لاقتناء التجهيزات والمعدات والمواد الضرورية للقيام بمهمتها .

وتتمتع الوكالة بالامتيازات الجبائية التالية :

- تسجيل العقود التي تبرمها مع الغير بمعلوم قار .

- الاعفاء من الضريبة الموظفة على الاعمال أو الخدمات المقدمة من طرف الوكالة او لفائدتها ، وكذلك من الضرائب التي يتم احداثها او التي قد تعوض الضرائب الموجودة حاليا .

- الاعفاء من كل الضرائب الموظفة على موارد الوكالة .

الفصل 16 - تتمتع الديون الراجعة للوكالة بالامتياز العام للخزينة .

- الفصل 17 - يقع تتبع خلاص جميع الديون الراجعة للوكالة بمقتضى بطاقات الزام يصدرها ويحررها وفق التشريع الجاري به العمل الرئيس المدير العام للوكالة ويتولى وزير المالية اعطاءها الصبغة التنفيذية .

الفصل 18 - في صورة حل الوكالة ترجع مكاسبها الى الدولة التي تتولى تنفيذ التعهدات المبرمة من طرفها .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

تونس في 2 أوت 1988 .

زين العابدين بن علي

قانون عدد 92 لسنة 1988 مؤرخ في 2 أوت 1988 يتعلق بشركات الاستثمار (1) .

باسم الشعب ،

وبعد موافقة مجلس النواب

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل 1 - ان شركات الاستثمار هي شركات خفية الاسم مهمتها المساعدة على تعبئة ادخار العموم وعلى تنمية السوق المالية والنهوض بالاستثمرات .

الفصل 2 - يمكن لشركات الاستثمار ان تتكون في اطار احد الصنفين التاليين :

- شركات استثمار ذات رأس مال قار .
- شركات استثمار ذات رأس مال متغير .

وهي خاضعة لأحكام المجلة التجارية ما لم تخالف أحكام هذا القانون .

العنوان الأول

شركات الاستثمار ذات رأس المال القار

الفصل 3 - يتمثل غرض شركات الاستثمار ذات رأس المال القار في ادارة محفظة من القيم المنقولة وذلك عن طريق استعمال مواردها الذاتية .

كما يرخص لها في القيام بالعمليات التي لها علاقة وثيقة بهذا الغرض وتتماشى معه .

الفصل 4 - يجب ان تتوفر في شركات الاستثمار ذات رأس المال القار الشروط التالية :

1 - لا يمكن ان يقل رأس المال الأدنى المدفوع عن 100.000 دينار .

2 - لا يمكن ان تتجاوز القيمة الاسمية للسهم 10 دينارات .

3 - لا يجوز لشركة الاستثمار ذات رأس المال القار التي يقل رأس مالها على 5 ملايين دينار أن تمتلك اسهما تمثل أكثر من 30 بالمائة من رأس مال شركة واحدة .

4 - لا يمكن لشركة الاستثمار ذات رأس المال القار ان تستعمل أكثر من 15 بالمائة من رأس مالها واحتياطاتها في سندات تصدرها مؤسسة واحدة ومقدرة بقيمتها الاسمية الا اذا تعلق الامر بالدولة او بالجماعات العمومية المحلية أو بسندات مضمونة من قبل الدولة .

5 - لا يمكن لشركة الاستثمار ذات رأس المال القار ان تستعمل أكثر من 30 بالمائة من رأس مالها واحتياطاتها في أسهم تصدرها بنوك أو مؤسسات مالية أخرى .

6 - يجب على شركة الاستثمار ذات رأس المال القار ان تثبت بعنوان كل قسط من رأس المال وفي نهاية عامين من تاريخ الدفع استعمال ذلك القسط في قيم منقولة في حدود 70 ٪ على الاقل .

7 - لا يمكن لشركة الاستثمار ذات رأس المال القار امتلاك العقارات عدى ما هو ضروري للقيام بنشاطها .

8 - يجب على شركة الاستثمار ذات رأس المال القار ان تعلق في مكاتبها وفي أجل ثلاثين يوم ابتداء من نهاية كل ستة أشهر من السنة المدنية كشفا لمحفظتها مصادقا على صحته مراقب الحسابات .

الفصل 5 - يجوز ان تنص القوانين الاساسية لشركات الاستثمار ذات رأس المال القار على رأس مال مصرح به ولا يمكن ان يقل رأس المال المكتتب على ثلث رأس المال المصرح به .

على انه ودون الاخلال بأحكام هذا القانون المتعلقة برأس المال المصرح به لا يقع اعتبار الا رأس المال المكتتب فيما يتعلق بحقوق والتزامات الشركات المعنية .

الفصل 6 - في الصورة التي تنص فيها القوانين الاساسية على رأس مال مصرح به وخلافا لأحكام المجلة التجارية وخاصة الفصل 110 منها يمكن لمجلس ادارة شركة الاستثمار ذات رأس المال القار والى حد رأس مال مصرح به هذا ان يقر الزيادة نقدا في رأس المال المكتتب دون الرجوع الى الجمعية العامة غير العادية .

ينبغي ان يأخذ قرار الزيادة باغلبية ثلثي اعضاء مجلس الادارة وذلك بحضور ثلثي اعضائه على الأقل .

الفصل 7 - تدفع قيمة اسهم شركات الاستثمار ذات رأس المال القار التي تنص قوانينها الاساسية على رأس مال مصرح به بكاملها عند الاكتتاب .

الفصل 8 - يحدد مجلس الادارة سعر اصدار الأسهم في اطار الزيادات في رأس المال المكتتب المشار اليها بالفصل 6 اعلاه .

تحدد المدة المخصصة للمساهمين لاستعمال حق الافضلية بخمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ صدور الاعلان عن الزيادة في رأس المال المكتتب بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وذلك دون اعتبار أحكام الفقرة الثانية من الفصل 113 من المجلة التجارية .

وتحدد مدة الاكتتاب في الزيادات في رأس المال المكتتب بشهرين يقرر في نهايتها مجلس الادارة حسب الحالة اما ختم الاكتتاب في حدود المبالغ المتحصل عليها او الغاء تلك الزيادات .

الفصل 9 - تخضع التغييرات في رأس المال المصرح به لشركات الاستثمار ذات رأس المال القار الى رخصة مسبقة من الجمعية العامة غير العادية والى اجراءات النشر المتعلقة بتنقيح القوانين الاساسية .

العنوان الثاني

شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير

الفصل 10 - ان الغرض الوحيد لشركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير ادارة محفظة من القيم المنقولة .

وتتكون موارد شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير من أموالها الذاتية دون سواها من الموارد الاخرى .

الفصل 1 - لا يمكن ان يقل رأس مال شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير عند التأسيس عن 300.000 دينار .

ورأس المال يساوي في كل وقت قيمة الموجودات الصافية مطروحة منها الأموال المعدة للتوزيع والمحددة بالفصل 18 من هذا القانون .

وتضبط القوانين الاساسية المبلغ الأدنى لرأس المال الذي لا يمكن فيما دونه ان يقع اشتراء الأسهم المرخص فيه بالفصل 13 من هذا القانون ولا يمكن ان يقل هذا المبلغ عن 200.000 دينار .

الفصل 12 - يرخص لشركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير في اصدار اسهم « اسمية » أو « للحامل » تمثل رأس مالها ولا تصير الأسهم قابلة للتداول الا بعد التكوين النهائي ولها اصدار اسهم جديدة بدون حق الافضلية في الاكتتاب .

يجب ان يتم دفع قيمة أسهم شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير بالكامل عند الاكتتاب .

ويحجر عليها احداث حصص للمؤسسين أو اسهم ذات افضلية كما يحجر عليها قبول مساهمات عينية مهما كان نوعها .

الفصل 13 - يجب ان تنص القوانين الاساسية لشركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير صراحة على أن رأس المال يمكن ترفيعه عن طريق اصدار أسهم جديدة أو تخفيضه عن طريق اشتراء نفس الشركة لأسهم استرجعتها من أصحابها بطلب منهم .

كما يجب ان تنص على ان لكل مساهم وفي أي وقت كان التحصيل على اشتراء أسهمه من قبل الشركة بالثمن المضبوط طبقا للفصل 14 ما عدا الحالة المنصوص عليها بالفصل 11 .

الا انه يجوز ان تنص القوانين الاساسية على انه لمجلس الادارة امكانية تعليق عمليات الاشتراء بصفة مؤقتة وبعد أخذ رأي مراقب الحسابات على ان تحدد هذه القوانين شروط احد قرار التعليق وأن تنص على وجوب إعلام المساهمين حسب اجراءات تضبطها القوانين الاساسية .

ويجب ان يتم دون تأخير اعلام بورصة القيم المنقولة بقرار التعليق وبأسبابه .

الفصل 14 - بعد التكوين النهائي للشركة تجرى عمليات اصدار واشتراء الاسهم حسب أسعار تكون ناتجة عن قسمة قيمة الموجودات الصافية للشركة بعدد الاسهم المتداولة ويمكن حسب الحالة اضافة المصاريف والعملات التي يقتضيها القانون الاساسي لتلك الاسعار او طرحها منه .

ويتضمن القانون الاساسي ضبط شروط التقييم وآجال الدفع المتعلقة بعمليات الاصدار والاشتراء .

---

(1) الأعمال التحضيرية

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 20 جويلية 1988 .

ويقع ادراج جزء سعر الاصدار او الاشتراء الذي يمثل حصة السهم من الارباح المنقولة من جديد في حساب الارباح المنقولة من جديد والجزء الذي يمثل حصة السهم من المداخيل المتحصل عليها منذ بداية السنة المالية في حساب تسوية مداخيل السنة المالية الجارية والجزء الذي يمثل حصة السهم من ارباح السنة المنتهية يدرج في حساب تسوية مداخيل السنة المالية المنتهية متى وقعت عملية الاصدار او الاشتراء قبل توزيع هذه الارباح .

الفصل 15 ـ يمكن القيام بتغييرات رأس المال المنصوص عليها بالفصل 13 من هذا القانون دون الالتجاء الى تنقيح القانون الاساسي ودون عرضها على الجمعية العامة للمساهمين او القيام بعمليات النشر التي نصت عليها أحكام المجلة التجارية .

الفصل 16 ـ يجب ان تودع المحفظة والأموال التي تمتلكها شركة الاستثمار ذات رأس المال لدى مؤسسة أو مؤسسات بنكية ويجب ان ينص القانون الاساسي على هذا الالزام .

الفصل 17 ـ يجب ان تتركب موجودات شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير وبصورة دائمة من القيم المنقولة التي شملتها عمليات اصدار عمومية او وقع تسعيرها بالبورصة ومن السندات التي تصدرها أو تضمن فيها الدولة ومن الأموال المودعة .

ولا يجوز لشركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير امتلاك العقارات عدى ما هو ضروري للقيام بنشاطها .

ولا يجوز لها حيازة اسهم تمثل اكثر من 10 ٪ من رأس مال نفس المؤسسة كما لا يمكن لها استعمال اكثر من 10 ٪ من موجوداتها الصافية في سندات تصدرها مؤسسة واحدة ومقدرة بقيمتها الاسمية الا اذا تعلق الامر بالدولة أو بالجماعات العمومية المحلية أو بسندات مضمونة من قبل الدولة .

كما يجب عليها ان تثبت في نهاية عامين من تاريخ التأسيس استعمال موجوداتها الصافية في قيم منقولة في حدود 70 ٪ على الاقل .

الفصل 18 ـ تتكون النتيجة الصافية لشركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير من مجموع المبالغ المتأتية من الفوائض والمنح والمرابيح والمتخلدات وبدلات الحضور ومن أي محاصيل أخرى تتعلق بالسندات المكونة لمحفظات هذه المؤسسات ومن مداخيل المبالغ غير المستعملة مخصوم منها أعباء الاستغلال .

وتتكون الاموال المعدة للتوزيع من النتيجة الصافية مضاف اليها الارباح المنقولة من جديد ومضاف اليها او مخصوم منها رصيد حساب تسوية المداخيل المتعلقة بالسنة المالية المنتهية . ويجب ان يقع توزيع جميع هذه الاموال ما عدى الجوائز ومنح الترجيع التي يمكن توزيعها بعنوان سنة موالية .

ولا تخضع شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير الى احكام الفصل 77 من المجلة التجارية .

الفصل 19 ـ يجب على شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير ان تنشر في نهاية كل ثلاثة أشهر بنشرية بورصة القيم المنقولة ما تتالف منه موجوداتها وذلك في اجل شهر ابتداء من نهاية كل ثلاثة أشهر ويصادق مراقب الحسابات على صحتها قبل النشر .

كما يجب عليها ان تنشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية الموازنة المالية والحسابات الملحقة بها وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية بثلاثين يوما على الاقل .

كما يجب عليها اعادة النشر بعد التئام الجمعية في صورة تغيير هذه الأخيرة لتلك الموازنة والحسابات .

الفصل 20 ـ يجب على شركات الاستثمار ذات رأس المال المتغير ان تردف تسميتها في جميع الوثائق الصادرة عنها والمعدة للغير بعبارة « شركة استثمار ذات رأس مال متغير » وبالاشارة الى هذا القانون والى عدد الرائد الرسمي الواقع نشره به .

العنوان الثالث

الامتيازات الجبائية والمالية

الفصل 21 ـ تنتفع شركات الاستثمار بالاعفاء من الاداءات والرسوم والمعاليم التالية :

1 ـ جميع الاداءات والرسوم والمعاليم الموظفة على الوثائق المتعلقة بالتأسيس وبالتغيرات في رأس المال .

2 ـ الاداء على ارباح الشركات .

3 ـ الاداء على مداخيل القيم المنقولة التي تمتلكها .

4 ـ الاداء على مداخيل القيم المنقولة الموظف على الارباح التي توزعها .

5 ـ المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية او المهنية او التجارية .

6 ـ المساهمة للتضامن .

7 ـ المعلوم على التكوين المهني والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الاجراء .

8 ـ المعاليم الديوانية والمعاليم التي لها نفس المفعول بالنسبة لتجهيزات الاعلامية والمكاتب اللازمة لنشاطها والتي لا تصنع محليا وذلك خلال الخمس سنوات المالية الأولى .

الفصل 22 ـ يتمتع المكتتبون في الاسهم التي تصدرها شركات الاستثمار بالاعفاء الكامل من الاداء على المداخيل او المراجع التي يتم اعادة استثمارها في الاكتتاب في هذه الاسهم والخاضعة للضريبة الشخصية للدولة بالنسبة للاشخاص الماديين او للاداء على المرابيح الصناعية والتجارية والاداء على مرابيح الشركات والاداء على مرابيح المهن غير التجارية بالنسبة للاشخاص المعنويين .

الفصل 23 ـ زيادة على امتيازات المنصوص عليها بالفصلين 21 و 22 اعلاه فان شركات الاستثمار ذات رأس المال القار الى تستعمل بصفة دائمة 70 ٪ على الاقل من أموالها الذاتية في سندات تصدرها شركات منتصبة في مناطق اللامركزية المنصوص عليها بالفصل 7 من القانون عدد 51 لسنة 1987 المؤرخ في 2 أوت 1987 والمتعلق بمجلة الاستثمارات الصناعية تنتفع بضمان ربح أدنى لأسهمها خلال الخمس سنوات المالية الأولى .

ويمكن للشركات المشار اليها بالفقرة السابقة ان تنتفع باعتمادات تستعملها بالكامل في اطار غرضها وعلى قرار اموالها الذاتية في سندات الشركات المنتصبة في مناطق اللامركزية .

يسند ضمان الربح والاعتماد للشركة المعنية بمقتضى اتفاقية تنص على شروط وأساليب الانتفاع بهذه الامتيازات يصادق عليها وزير المالية .

العنوان الرابع

أحكام مختلفة

الفصل 24 ـ يخضع تعاطي نشاط شركة استثمار الى رخصة يمنحها وزير المالية بعد أخذ رأي البنك المركزي التونسي وبورصة القيم المنقولة .

يرخص للمؤسسات التي تتعاطى هذا النشاط عند صدور هذا القانون بمواصلة نشاطها بصفة وقتية شريطة ان تمد وزارة المالية في أجل اقصاه 31 ديسمبر 1989 الوثائق التي تثبت انها قامت بمطابقة نشاطها للاحكام المنصوص عليها بهذا القانون وبعد دراسة هذه الوثائق تمنح لها الرخصة النهائية طبقا للاجراءات المبينة بالفقرة السابقة .

الفصل 25 ـ يرخص لشركات الاستثمار ان تتحول من صنف الى صنف بمعنى الفصل 2 من هذا القانون على ان تعلم الشركات المعنية وبدون تأخير وزارة المالية والبنك المركزي التونسي وبورصة القيم المنقولة بذلك التحول وان تتوفر فيها الشروط التي ينص عليها هذا القانون بعنوان صنفها الجديد .

الفصل 26 ـ سحب الرخصة المنصوص عليها بالفصل 24 من هذا القانون يقرره وزير المالية بعد اخذ رأي البنك المركزي التونسي وبورصة القيم المنقولة اما بطلب من الشركة المعنية او اذا لم تعد الشركة تستجيب للشروط التي اعطيت من اجلها الرخصة او في صورة ارتكابها لمخالفة خطيرة للتشاريع او التراتيب الجاري بها العمل .

وفي حالة سحب الرخصة يجب على الشركة المعنية انهاء نشاطها في بحر سنة من تاريخ قرار سحب الرخصة .

الفصل 27 ـ تخضع شركات الاستثمار الى مراقبة بورصة القيم المنقولة وتهدف هذه المراقبة الى التثبت من مطابقة نشاط هذه الشركات في الاحكام القانونية والترتيبية الجاري بها العمل .

وللقيام بهذه المراقبة يمكن لبورصة القيم المنقولة طلب كل الوثائق والارشادات التي تراها ضرورية واجراء جميع التحريات على العين .

الفصل 28 ـ لا تخضع شركات الاستثمار التي يقع بعثها في اطار القانون عدد 108 لسنة 1985 المؤرخ في 6 ديسمبر 1985 والمتعلق بتشجيع مؤسسات مالية وبنكية تتعامل اساسا مع غير المقيمين لشروط التسيير وللمراقبة المنصوص عليها بالفصول 4 و 17 و 27 من هذا القانون على انه يقع التنصيص بالاتفاقية المشار اليها بالفصل 28 من القانون عدد 108 لسنة 1985 على شروط تضمن توزيع المخاطر يقع ادراجها كذلك بالقوانين الاساسية .

على ان الشركات التي تخضع انشطتها في تونس لاحكام الفصول 4 و 17 و 27 من هذا القانون يرخص لها ان تشتري وان تبيع في البورصة بكل حرية القيم المنقولة التونسية .

الفصل 29 ـ ان المؤسس والرئيس المدير العام او المدير العام لشركة الاستثمار او احد اعضاء مجلس ادارتها الذي يخالف احد الاحكام الواردة بهذا القانون والمتعلقة بشروط التكوين والتسيير ، يعاقب بخطية تتراوح بين 1.000 و 5.000 دينار وفي صورة العود بخطية تتراوح بين 3.000 و 10.000 دينار وذلك بقطع النظر عما يستوجبه من مأخذه أشد بموجب نصوص قانونية أخرى .

الفصل 30 ـ الغيت جميع الاحكام المخالفة لهذا القانون وخاصة احكام القانون عدد 29 لسنة 1959 المؤرخ في 28 فيفري 1959 والمتعلق باحداث شركات تمويل والقانون عدد 11 لسنة 1968 المؤرخ في 7 ماي 1968 والمتعلق بشركات التمويل ذات رأس المال المتغير الواقع تنقيحها على التوالي بالقانون عدد 48 والقانون عدد 49 لسنة 1969 المؤرخين في 26 جويلية 1969 .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

تونس في 2 اوت 1988 .

زين العابدين بن علي

قانون عدد 93 لسنة 1988 مؤرخ في 2 اوت 1988 يتعلق بالأداء على ارباح بنوك الاستثمار (1) .

باسم الشعب ،

وبعد موافقة مجلس النواب ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل 1 ـ ان بنوك الاستثمار التي تخصص سنويا ومدة العشرين سنة المالية الاولى . ابتداء من تاريخ تكوينها ، مبلغا أدنى يساوي 50 بالمائة من ارباحها بحساب احتياطات يفرد بخصوم الموازنة تحت تسمية « احتياط ذي نظام خاص » تتمتع بالأحكام الخاصة الموالية بعنوان الأداء على أرباح الشركات مدة العشرين سنة المالية تلك :

أ ـ تعفى البنوك من الأداء على ارباح الشركات طيلة الخمس سنوات المالية الأولى .

ب ـ وتخضع لهذا الأداء بنسبة 10 بالمائة مدة الخمس عشر سنة المالية الموالية .

ج ـ ولا تطلب بمعلوم المباشرة وبمساهمة التضامن وبالتسبقات على الحساب .

د ـ ويجب ان يقع ايداع الاعلام الوحيد للمداخيل خلال الخمس وعشرين يوما التي تلي تاريخ انعقاد الجمعية العامة التي نظرت في حسابات السنة المالية المعنية ويجب أن يكون هذا الاعلام مصاحبا بالحسابات السنوية المصادق عليها وبقرارات الجمعية المذكورة والمتعلقة بمال الأرباح .

الفصل 2 ـ تتمتع بنوك الاستثمار المشار اليها بالفصل الأول من هذا القانون والتي لا تطرح للتوزيع بقية الارباح القابلة للتوزيع بعنوان سنة مالية خلال فترة العشرين سنة المالية الأولى بالاعفاء من الأداء على أرباح الشركات بعنوان السنة المالية المعنية ولا يمكن توزيع الارباح المعفاة بهذا الشكل بعنوان السنوات المالية اللاحقة ما عدى حالة التصفية .

الفصل 3 ـ يمكن لكل بنك استثمار يخضع نظامه الجبائي لقانون خاص ان يختار النظام الضريبي الذي نص عليه هذا القانون .

وتدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ بالنسبة للبنك الذي يمارس الاختيار ابتداء من تاريخ سريان القانون الخاص المتعلق به .

الفصل 4 ـ يمكن لبنوك الاستثمار القائمة غير التي أشار إليها الفصل 3 اعلاه أن تنتفع بأحكام هذا القانون باستثناء أحكام الفقرة « أ » من الفصل الأول وذلك لمدة 15 سنة ابتداء من غرة جانفي 1988 اذا ما خصصت مبلغا أدنى يساوي 50 بالمائة من أرباحها للاحتياط المحدد بالفصل الأول من هذا القانون .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

تونس في 2 اوت 1988 .

زين العابدين بن علي

قانون عدد 94 لسنة 1988 مؤرخ في 2 اوت 1988 يتعلق باتمام مجلة المياه (1) .

باسم الشعب ،

وبعد موافقة مجلس النواب ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد ـ يضاف الى مجلة المياه الصادرة بالقانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 كما نقحت بالقانون عدد 35 لسنة 1987 المؤرخ في 6 جويلية 1987 فصل 106 مكرر هذا نصه :

الفصل 106 مكرر ـ تضبط الطرق والشروط العامة للتزويد بمياه الري وضبط تعريفتها من طرف دواوين احياء المناطق السقوية داخل المناطق السقوية العمومية وكذلك داخل المناطق السقوية المجهزة من طرف الدولة بكراس شروط تقع المصادقة عليه بمقتضى أمر .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

تونس في 2 اوت 1988 .

زين العابدين بن علي

قانون عدد 95 لسنة 1988 مؤرخ في 2 اوت 1988 يتعلق بالارشيف (1) .

باسم الشعب ،

وبعد موافقة مجلس النواب

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الباب الأول

في الارشيف

الفصل 1 ـ الارشيف ـ حسب هذا القانون ـ هو مجموع الوثائق التي انشأها أو تحصل عليها أثناء ممارسة نشاطه كل شخص طبيعي أو معنوي وكل مرفق عمومي أو هيئة عامة أو خاصة مهما كان تاريخ هذه الوثائق وشكلها ووعاؤها .

(1) الأعمال التحضيرية
مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 20 جويلية 1988 .

(1) الأعمال التحضيرية
مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 20 جويلية 1988 .

تحفظ هذه الوثائق وتجمع أرصدة الارشيف لفائدة الـه الع العام تلبية لحاجيات التصرف والبحث العلمي واثبات حقوق الأشخاص وحماية التراث الوطني .

الفصل 2 ـ يجب حفظ كل رصيد الارشيف المجمع من طرف أي شخص أو هيئة مشار اليها بالفصل الأول من هذا القانون على هيئته الاصلية وتركيبه الداخلي .

الباب الأول
الارشيف العام

الفصل 3 ـ الارشيف العام هو مجموع الوثائق التي أنشأها أو تحصل عليها أثناء ممارسة نشاطه كل من :

ـ الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية بجميع أصنافها .

ـ الهيئات الخاصة المكلفة بتسيير مرفق عمومي .

ـ المأمورين العموميين .

كما يعتبر أرشيفا عاما كل أرشيف خاص اقتنته الهيئات المشار اليها أعلاه عن طريق الهبة أو الوصية أو الشراء .

الفصل 4 ـ يتبع الارشيف العام ملك الدولة العام وهو غير قابل للتفويت ولا لسقوط الحق فيه بمرور الزمن .

كل شخص من الخواص ، سواء كان طبيعيا أو معنويا ، في حوزه ارشيف عام بأي وجه كان ، ملزم باعادته الى الأرشيف الوطني .

الفصل 5 ـ كل عون يرجع بالنظر الى الاشخاص والهيئات المشار اليها بالفصل 3 من هذا القانون ، مسؤول عن كل الوثائق التي يستعملها أثناء ممارسة نشاطه .

الفصل 6 ـ يسلم الى الأرشيف الوطني ارشيف كل وزارة أو مؤسسة أو هيئة مشار اليها بالفصل 3 من هذا القانون عند حذفها دون اسناد مهمتها واختصاصاتها الى هيئة تخلفها .

الفصل 7 ـ يجب على المرافق العمومية والهيئات المشار اليها بالفصل 3 من هذا القانون اعداد وتطبيق برنامج للتصرف في الوثائق بالتعاون مع الأرشيف الوطني .

الفصل 8 ـ يشتمل التصرف في الوثائق على مجموع الاجراءات واساليب العمل والاعمال التي تطبق على الوثائق منذ نشأتها الى ان تحفظ بصفة دائمة او يتم اتلافها .

القسم الأول
الأرشيف الجاري والأرشيف الوسيط

الفصل 9 ـ يعتبر أرشيفا جاريا كل الوثائق المشار اليها في الفصل الأول من هذا القانون والتي تستعمل باستمرار من طرف من أنشأها أو تحصل عليها .

ويجب على كل من أنشأ أو تحصل على أرشيف جار تصنيفه وحفظه عملا ببرنامج التصرف في الوثائق المنصوص عليها بالفصلين 7 و 8 من هذا القانون .

لا يجوز اتلاف الأرشيف الجاري الا وفق التدابير الواردة ضمن جداول مدد الاستبقاء .

الفصل 10 ـ يعتبر أرشيفا وسيطا الوثائق التي انتهى اعتبارها أرشيفا جاريا من طرف الاشخاص والمؤسسات والهيئات التي أنشأتها أو تحصلت عليها والتي اصبح استعمالها عرضيا .

تجري معالجة وحفظ الأرشيف الوسيط في اماكن مهيئة لهذا الغرض وفق برنامج التصرف في الوثائق المنصوص عليه بالفصلين 7 و 8 من هذا القانون بالتعاون مع مؤسسة الأرشيف الوطني .

الفصل 11 ـ يجب على الاشخاص والمؤسسات والهيئات المشار اليها بالفصل 3 من هذا القانون اعداد واتمام جدول مدد الاستقباء لوثائقها تضبط تراتيب اعداد وتطبيق برنامج التصرف في الوثائق وتحدد كذلك وظيفة جدول مدد الاستبقاء وكيفية اعداده بأمر .

الفصل 12 ـ يتم فرز الوثائق التي انتهى اعتبارها أرشيفا وسيطا وفقا للتدابير الواردة بجدول مدد الاستبقاء وذلك لاعداد ما هو مخصص منها للحفظ الدائم وما هو قابل للاتلاف .

القسم الثاني
الأرشيف النهائي

الفصل 13 ـ يتألف الأرشيف النهائي من الوثائق التي وقع اعدادها « بعد الفرز » للحفظ الدائم .

يجب تحويل الأرشيف النهائي الى مؤسسة الأرشيف الوطني .

تضبط اجراءات فرز الوثائق واتلافها وتحويلها بأمر .

غير انه يمكن لاسباب تتعلق بضرورة الامن أو بضرورة العمل القصوى عدم تحويل الأرشيف النهائي في حالات تضبط بأمر .

الفصل 14 ـ يجب على مؤسسة الأرشيف الوطني تصنيف وجود الأرشيف النهائي واعداد وسائل البحث لتمكين المستفيدين من الوصول الى هذا الارشيف بسهولة . كما تقوم هذه المؤسسة بحفظ أرصدة الأرشيف وصيانتها .

القسم الثالث
الاطلاع على الأرشيف العام

الفصل 15 ـ لا يمكن الاطلاع على الأرشيف العام الا بعد انقضاء مدة 30 سنة بداية من تاريخ انشائه باستثناء الحالات المنصوص عليها بالفصلين 16 و 17 من هذا القانون .

الفصل 16 ـ يرفع الاجل المذكور بالفصل 15 أعلاه الى :

1) ستين سنة :

أ ـ بداية من تاريخ الانشاء بالنسبة للوثائق التي تتضمن معلومات تمس بالحياة الخاصة أو تتعلق بسلامة الوطن . تضبط قائمة هذه الوثائق بأمر :

ب ـ بداية من تاريخ الاحصاء أو التحقيق بالنسبة للوثائق التي تتجمع في اطار التحقيقات الاحصائية التي يقوم بها الاشخاص والمؤسسات والهيئات المشار اليها بالفصل 3 من هذا القانون ، والتي تتضمن معلومات عن الافراد تتعلق بحياتهم الشخصية والعائلية وبوجه عام بأفعالهم وسلوكهم .

ج ـ بداية من تاريخ القرار أو غلق الملف بالنسبة للوثائق المتعلقة بالقضايا المرفوعة أمام السلط القضائية .

2) مائة سنة :

أ ـ بالنسبة لاصول دفاتر العدول والعدول المنفذين ودفاتر الحالة المدنية ودفاتر التسجيل .

ب ـ بداية من تاريخ ولادة الاشخاص المعنيين بالنسبة للوثائق المتضمنة على معلومات فردية ذات طابع طبي وللملفات الموظفين .

الفصل 17 ـ يمكن للارشيف الوطني السماح بالاطلاع على وثائق الأرشيف العام قبل انقضاء الآجال المنصوص عليها بالفصلين 15 و 16 من هذا القانون لمقتضيات البحث العلمي وبعد استشارة الادارة التي انشأت هذه الوثائق وبدون ان يحدث ذلك أي مس بالطابع السري للحياة الشخصية أو بسلامة الوطن .

الفصل 18 ـ يمكن الاطلاع على الأرشيف العام قبل انقضاء مدة 30 سنة بالنسبة للوثائق التي تعين بمقتضى أمر وذلك بصرف النظر عن أحكام الفصل 15 من هذا القانون .

الفصل 19 ـ تضبط شروط وتراتيب الاطلاع على الأرشيف العام بالنسبة للعموم بأمر .

الفصل 20 ـ يمكن لكل شخص سمح له بالاطلاع على الأرشيف العام الحصول على نسخ أو صور أو مضامين من هذا الأرشيف على نفقته وذلك دون الاخلال بأحكام القانون عدد 12 لسنة 1966 المؤرخ في 14 فيفري 1966 المتعلق بالملكية الأدبية والفنية .

الفصل 21 ـ ان الأرشيف الوطني مؤهل لاعطاء نسخ ومضامين من الأرشيف الذي يحتفظ به حسب الأحكام الواردة بالفصلين 15 و 16 من هذا القانون .

ويشهد المدير العام للارشيف الوطني بصحة النسخ والمضامين ويمكن تفويض هذه الصلاحية الى أحد الموظفين السامين من مؤسسة الأرشيف الوطني بقرار من الوزير الأول .

ان للنسخ والمضامين المشهود بصحتها نفس القيمة القانونية لأصولها وتقبل للاثبات لدى كل المحاكم أو كل السلط الأخرى المعنية .

الباب الثاني

الأرشيف الخاص

الفصل 22 ـ الأرشيف الخاص هو مجموع الوثائق التي انشأها أو تحصل عليها أثناء ممارسة نشاطه كل شخص طبيعي أو معنوي لم يشر اليه بالفصل 3 من هذا القانون .

الفصل 23 ـ كل أرشيف خاص يهم الصالح العام لأسباب تاريخية يمكن تسجيله ضمن الأرشيف التاريخي بمقتضى أمر .

الفصل 24 ـ ان تسجيل الأرشيف الخاص ضمن الأرشيف التاريخي لا تأثير له على ملكيته ويمكن للحائزين له الاستمرار على حفظه ، ويتم فرزه واتلافه وفق أحكام الأمر المشار اليه بالفصل 13 من هذا القانون .

ولا يتم الاطلاع على هذا الأرشيف من طرف العموم الا بموافقة مالكه .

ويجب على مالكي الأرشيف المسجل أو حائزيه حفظه بصفة منظمة وترميم الوثائق المعطبة منه ، أو السماح بترميمها من طرف الأرشيف الوطني . كما يجب حفظ هذا الأرشيف على هيئته الاصلية ولا تجوز تجزئته .

الفصل 25 ـ يجب اعلام الأرشيف الوطني بكل تفويت اختياري في أرشيف خاص مسجل في أجل لا يقل عن خمسة عشر يوما .

وفي حالة التفويت عن طريق المحاكم يجب على المأمور العمومي ان تعذر عليه احترام هذا الاجل اعلام الأرشيف الوطني بذلك حين تعيينه لاجراء البيع .

الفصل 26 ـ يمكن لمؤسسة الأرشيف الوطني ، ممارسة حق الشفعة على كل وثيقة أرشيف خاص ادرجت للبيع عندما تكون ذات مصلحة عمومية .

الفصل 27 ـ يجب اعلام الأرشيف الوطني مسبقا بكل خروج للارشيف الخاص من التراب الوطني سواء كان وقتيا او نهائيا بمكتوب مضمون الوصول مع الابلاغ وذلك للحصول على ترخيص .

وعندما يرفض الأرشيف الوطني خروج الأرشيف محل الطلب ، يجب عليه ابلاغ ذلك فورا الى المعني بالامر والى المصالح المعنية .

الفصل 28 ـ يمكن للحائزين على أرشيف خاص ايداع ارشيفهم بصفة قابلة للرجوع لدى مؤسسة الأرشيف الوطني أو المرافق العمومية أو الهيئات العمومية تشجيعا على المحافظة على التراث الوطني في هذا المجال .

وتضبط شروط وتراتيب هذا الايداع باتفاق الاطراف المعنية وبعد موافقة الأرشيف الوطني عندما لا يكون الايداع لديه .

الباب الثالث

أحكام جزائية

الفصل 29 ـ كل اتلاف للارشيف المسجل كأرشيف تاريخي يتم خلافا لأحكام المادة 1 و 3 من الفصل 24 من هذا القانون يعاقب عليه بخطية يتراوح مقدارها بين 300 و 3000 دينار .

كل مخالفة لأحكام الفصلين 25 و 27 من هذا القانون يعاقب عليها بنفس الخطية .

الفصل 30 ـ كل انسان يفسد أو يزيف أو يتلف عمدا أرشيفا عاما أو أرشيفا خاصا سلم للايداع ، تسلط عليه العقوبات المنصوص عليها بالفصلين 160 و 163 من المجلة الجنائية .

الفصل 31 ـ كل مخالفة لأحكام الفصل 4 من هذا القانون يعاقب عليها بخطية يتراوح مقدارها بين 300 و 3000 دينار .

العنوان الثاني

في التنظيم الاداري للارشيف

الباب الأول

المجلس الوطني للارشيف

الفصل 32 ـ أحدث مجلس استشاري يدعى المجلس الوطني للارشيف وهو مكلف خاصة بابداء رأيه في كل مسألة تتعلق بالارشيف .

الفصل 33 ـ تتمثل مهمة المجلس الوطني للارشيف في :

ـ ضبط وتحديد السياسة الوطنية في مجال الأرشيف .

ـ تقييم الانجازات التي تحققت في ميدان الأرشيف .

ـ ابداء الرأي في كل مسألة تتعلق بالارشيف وخاصة منها فرز واتلاف وتحويل الأرشيف العام وكذلك تسجيل الأرشيف الخاص .

الفصل 34 ـ تضبط تركيبة المجلس الوطني للارشيف وطريقة تسييره بأمر .

الباب الثاني

الأرشيف الوطني

الفصل 35 ـ أحدثت مؤسسة عمومية ذات صبغة ادارية تدعى « الأرشيف الوطني » تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي . وتخضع هذه المؤسسة لاشراف الوزارة الأولى ويكون مقرها تونس العاصمة .

الفصل 36 ـ تتمثل مهمة الأرشيف الوطني في العمل على صيانة تراث الأرشيف الوطني والسهر على تكوين وحفظ وتنظيم واستعمال أرصدة الأرشيف التابعة للمرافق العمومية والهيئات المشار اليها بالفصل 3 من هذا القانون .

الفصل 37 ـ يمارس الأرشيف الوطني الصلاحيات التالية :

ـ اسداء المعونة الفنية في مجال الارشيف للمرافق العمومية والهيئات المشار اليها بالفصل 3 من هذا القانون .

ـ المساعدة على اعداد برامج للتصرف في الوثائق بالنسبة للمرافق العمومية والهيئات المذكورة والمصادقة على جداول مدد الاستبقاء المتعلقة بوثائقها .

ـ مراقبة ظروف حفظ الأرشيف الجاري والأرشيف الوسيط التابع لنفس المرافق العمومية والهيئات .

ـ تجميع الأرشيف النهائي لهذه المرافق العمومية والهيئات وحفظه واجراء الاعداد الفني له وتمكين العموم من الاطلاع عليه .

ـ اعداد ونشر وسائل البحث التي تيسر تمكين المستفيدين من الأرشيف .

ـ تنظيم الاطلاع على الأرشيف والعمل على ابراز قيمته الثقافية والتربوية باستعمال كل الوسائل المناسبة .

ـ صيانة أرصدة الأرشيف التي يحتفظ بها الأرشيف الوطني .

ـ تدعيم هذا الميدان بواسطة البحث العلمي والتكوين المهني والتعاون الدولي .

ـ القيام بكل الاعمال التي تدخل ضمن مهام مؤسسة الأرشيف الوطني .

الفصل 38 ـ تتولى مؤسسة الأرشيف الوطني جمع وحفظ الأرشيف المتعلق بتونس والموجود بالخارج وتمكين العموم من الاطلاع عليه .

الفصل 39 ـ يتولى الأرشيف الوطني حفظ الأرشيف الخاص الذي أودع لديه بصفة قابلة للرجوع ويجري فرزه واعداده الفني والاطلاع عليه .

الفصل 40 ـ يضبط تنظيم وتسيير مؤسسة الأرشيف الوطني بأمر .

الفصل 41 ـ تسلم كل أرصدة الأرشيف والوثائق التي تحتفظ بها الخزينة العامة لمحفوظات الدولة بالوزارة الأولى لمؤسسة للارشيف الوطني بداية من نشر هذا القانون وبعد اجراء جرد .

الفصل 42 ـ ألغيت كل الأحكام المخالفة لهذا القانون وخاصة منها ما ورد في الفصل 30 من القانون عدد 90 لسنة 1982 المؤرخ في 20 ديسمبر 1982 والفصل 3 من الامر عدد 269 لسنة 1982 المؤرخ في 12 فيفري 1982 والفصل 1 من الامر عدد 1250 لسنة 82 المؤرخ في 11 سبتمبر 1982 والفصلين 2 و 3 من الامر عدد 1284 لسنة 1982 المؤرخ في 18 سبتمبر 1982 والفصل 1 من الامر عدد 1498 لسنة 1985 المؤرخ في 3 ديسمبر 1985 .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

تونس في 2 أوت 1988 .

زين العابدين بن علي

الأوامر والقرارات

مجلس النواب

تسمية

بمقتضى امر عدد 1397 لسنة 1988 مؤرخ في 27 جويلية 1988 .

كلف السيد يوسف المزوغي المتصرف العام بمهام مدير الشؤون الادارية والمالية لمجلس النواب وفي هذه الوضعية يتمتع المعني بالامر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير عام ادارة مركزية .

الوزارة الأولى

تأجير

امر عدد 1398 لسنة 1988 مؤرخ في 16 جويلية 1988 يتعلق بتاجير سلك الاعوان المكلفين بالمعالجة الالية للاعلامية .

ان رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية .

وعلى الامر عدد 1109 لسنة 1974 المؤرخ في 20 ديسمبر 1974 المتعلق بالمنح المخولة للاطارات الفنية بالادارة .

وعلى الامر عدد 1087 لسنة 1985 المؤرخ في 7 سبتمبر 1985 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بسلك مهندسي وتقنيي الادارة .

وعلى الامر عدد 217 لسنة 1988 المؤرخ في 16 فيفري 1988 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بسلك الاعوان المكلفين بالمعالجة الآلية للاعلامية .

وعلى رأي وزير المالية .

وعلى رأي المحكمة الادارية .

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل 1 ـ يتمتع سلك الاعوان المكلفين بالمعالجة الآلية للاعلامية بالمنح المخولة لسلك مهندسي وتقنيي الادارة طبقا للجدول التالي :

الرتب التابعة لسلك الاعوان المكلفين بالمعالجة الالية للاعلامية	الرتب الموازية
محلل أول	مهندس فرعي
محلل	مهندس أشغال
واضع برامج	مهندس مساعد
مسير للالات الميكانوغرافية	مساعد تقني
ميكانوغرافي	عون تقني

الفصل 2 ـ وزراء الدولة والوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 16 جويلية 1988 .

زين العابدين بن علي

احداث خطط

امر عدد 1399 لسنة 1988 مؤرخ في 21 جويلية 1988 يتعلق باحداث خطط بالوزارة الأولى .

ان رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية .

وعلى القانون عدد 83 لسنة 1987 المؤرخ في 31 ديسمبر 1987 المتعلق بقانون المالية لسنة 1988 .

وعلى الامر عدد 151 لسنة 1966 المؤرخ في 8 افريل 1966 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بوعاظ الولايات ووعاظ المعتمديات كما وقع تنقيحه واتمامه بالامر عدد 201 لسنة 1973 المؤرخ في 2 ماي 1973 والامر عدد 240 لسنة 1977 المؤرخ في 17 مارس 1977 .

وعلى الامر عدد 938 لسنة 1977 المؤرخ في 17 نوفمبر 1977 المتعلق باحداث اطار متفقد الشؤون الدينية والضابط للقانون الاساسي الخاص لهذا الاطار .

وعلى رأي وزير المالية .

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل 1 ـ يقع احداث الخطط التالية بالوزارة الأولى :

- متفقد الشؤون الدينية : 1 .
- واعظ ولاية : 3 .
- واعظ معتمدية : 10 .

الفصل 2 ـ الوزير الأول مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 21 جويلية 1988 .

زين العابدين بن علي

احداث لجنة قارة

قرار من الوزير الاول مؤرخ في 22 جويلية 1988 يتعلق باحداث لجنة قارة للبرامج والموازين الاعلامية .

ان الوزير الأول ،

بعد اطلاعه على الامر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 المتعلق باحداث وزارة أولى وبضبط مشمولات الوزير الأول .

وعلى الامر عدد 118 لسنة 1970 المؤرخ في 11 افريل 1970 المتعلق بتنظيم مصالح الوزارة الأولى .

وعلى الامر عدد 133 لسنة 1971 المؤرخ في 10 افريل 1971 المتعلق باعادة تنظيم مصالح الوزارة الأولى .

وعلى الامر عدد 1289 لسنة 1988 المؤرخ في 5 جويلية 1988 المتعلق باحداث مجلس اعلى للاعلامية والاتصالات وخاصة الفصل الخامس منه .

قـــرر مـــا يـــأتـــي :

الفصل 1 ـ احدثت لجنة قارة للبرامج والموازين الاعلامية ، مكلفة بالنظر في المخططات الاعلامية للادارات والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية وفي الانعكاسات المالية لهذه المخططات .

الفصل 2 ـ في اطار المهمة المنصوص عليها بالفصل السابق ، تسهر اللجنة القارة للمخططات والموازين الاعلامية بالخصوص على :

ـ استكشاف النقائص ومواطن الخلل وعدم التكامل او الازدواجية التي قد توجد في مشاريع المخططات الاعلامية واقتراح الاصلاحات الواجب اتخاذها لتحسين الصياغة أو التنسيق .

ـ دراسة الانعكاسات المالية للمخططات الاعلامية لتسهيل عملية رصد الاعتمادات الضرورية لانجازها .

ـ ابداء الرأي حول البرامج الممولة في اطار التعاون الدولي .

ـ متابعة انجاز المشاريع الاعلامية الكبرى المبرمجة .

الفصل 3 ـ تتكون اللجنة القارة للبرامج والموازين الاعلامية من :

ـ الكاتب العام للحكومة : رئيس .

ـ الرئيس المدير العام للمركز القومي للاعلامية : نائب رئيس .

ـ المدير العام للاصلاح الاداري .

ـ المدير العام للاتصالات بوزارة المواصلات .

ـ المدير العام للميزانية بوزارة المالية .

ـ المدير العام للميزانية بوزارة التخطيط .

ـ ممثل عن الوزارة أو الجماعة العمومية المحلية أو المؤسسة العمومية المعنية .

كما يمكن لرئيس اللجنة القارة للمخططات والموازين الاعلامية أن يشرك في أعماله أي شخص يرى فائدة في حضوره .

ويتولى المركز القومي للاعلامية اشغال الكتابة لمداولات اللجنة القارة للمخططات والموازين الاعلامية .

الفصل 4 ـ تجتمع اللجنة القارة للمخططات والموازين الاعلامية كلما دعت الحاجة الى ذلك بدعوة من رئيسها .

وتلتئم هذه الاجتماعات بمقر الوزارة الأولى .

الفصل 5 ـ الكاتب العام للحكومة مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 22 جويلية 1988 .

الوزير الأول

الهادي البكوش

وزارة الداخلية

تـسـمـيـات

بمقتضى امر عدد 1400 لسنة 1988 مؤرخ في 15 جويلية 1988 .

سمي السيد حميدة الطرابلسي مكلفا بمأمورية لدى ديوان رئيس بلدية تونس ليشغل مهام متفقد عام مساعد .

بمقتضى امر عدد 1401 لسنة 1988 مؤرخ في 22 جويلية 1988 .

كلف السيد محمد المرابط متصرف بمهام كاتب عام من الصنف الثالث ببلدية المكنين .

اللقب العائلي

امر عدد 38 لسنة 1972 مؤرخ في 7 فيفري 1972 (اصلاح غلط)
امر عدد 165 لسنة 1972 مؤرخ في 5 ماي 1972 (اصلاح غلط)
امر عدد 284 لسنة 1974 مؤرخ في 2 افريل 1974 (اصلاح غلط)
امر عدد 340 لسنة 1974 مؤرخ في 10 افريل 1974 (اصلاح غلط)
امر عدد 248 لسنة 1974 مؤرخ في 2 افريل 1974 (اصلاح غلط)
امر عدد 269 لسنة 1974 مؤرخ في 2 افريل 1974 (اصلاح غلط)
امر عدد 278 لسنة 1974 مؤرخ في 2 افريل 1974 (اصلاح غلط)
امر عدد 71 لسنة 1970 مؤرخ في 27 فيفري 1970 (اصلاح غلط)
امر عدد 269 لسنة 1974 مؤرخ في 2 افريل 1974 (اصلاح غلط)
امر عدد 250 لسنة 1974 مؤرخ في 2 افريل 1974 (اصلاح غلط)
امر عدد 398 لسنة 1977 مؤرخ في 27 افريل 1977 (اصلاح غلط)

وزارة الشؤون الخارجية

تـسـمـيـات

بمقتضى امر عدد 1402 لسنة 1988 مؤرخ في 26 جويلية 1988 .

كلف السيد نور الدين الحمداني ، الوزير المفوض بمهام سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية التونسية بالمنامة .

بمقتضى امر عدد 1403 لسنة 1988 مؤرخ في 26 جويلية 1988 .

كلف السيد منصور عز الدين ، الوزير المفوض ، بمهام سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية التونسية بالخرطوم .

بمقتضى امر عدد 1404 لسنة 1988 مؤرخ في 26 جويلية 1988 .

كلف السيد مختار الشابيبي ، كاتب الشؤون الخارجية بمهام قنصل عام للجمهورية التونسية بنيس .

بمقتضى امر عدد 1405 لسنة 1988 مؤرخ في 26 جويلية 1988 .

كلف السيد محسن تقية ، المتصرف العام بمهام قنصل عام للجمهورية التونسية بليون .

بمقتضى امر عدد 1406 لسنة 1988 مؤرخ في 26 جويلية 1988 .

كلف السيد الصادق حواص ، مستشار الشؤون الخارجية بمهام قنصل عام للجمهورية التونسية بمرسيليا .

بمقتضى امر عدد 1407 لسنة 1988 مؤرخ في 26 جويلية 1988 .

كلف السيد الحبيب منصور مستشار الشؤون الخارجية بمهام قنصل عام للجمهورية التونسية ببروكسال .

بمقتضى امر عدد 1408 لسنة 1988 مؤرخ في 26 جويلية 1988 .

كلف السيد حسن منصر كاتب الشؤون الخارجية بمهام قنصل للجمهورية التونسية بروما .

وزارة المالية

اتفـاقيـــة

امر عدد 1409 لسنة 1988 مؤرخ في 16 جويلية 1988 يقضي بالمصادقة على اتفاقية تتعلق بتكوين شركة مالية تتعامل أساسا مع غير المقيمين .

ان رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 108 لسنة 1985 المؤرخ في 6 ديسمبر 1985 والمتعلق بتشجيع مؤسسات مالية وبنكية تتعامل اساسا مع غير المقيمين وخاصة الفصل 28 منه .

وعلى رأي اللجنة القومية للاستشارات المنصوص عليها بالفصل الخامس من القانون عدد 35 لسنة 1969 المؤرخ في 26 جوان 1969 والمتعلق بمجلة رصد الاموال في جلستها المنعقدة في 27 جوان 1988 .

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل 1 - وقعت المصادقة على الاتفاقية الملحقة بهذا الامر والمبرمة بتونس في 9 جويلية 1988 بين وزير المالية والرئيس المدير العام لبنك تونس العربي والمتعلقة بتكوين شركة مالية تتعامل أساسا مع غير المقيمين .

الفصل 2 - وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 16 جويلية 1988 .

زين العابدين بن علي

تـسـمـيـات

بمقتضى امر عدد 1410 لسنة 1988 مؤرخ في 22 جويلية 1988 .

كلف السيد محمد دغيم مستشار المصالح العمومية بوزارة المالية بوظائف كاهية مدير التثقيلات واستخلاص الديون العمومية بالادارة العامة للحسابية العمومية .

بمقتضى امر عدد 1411 لسنة 1988 مؤرخ في 27 جويلية 1988 .

كلف السيد محمد كمال التومي متفقد للمصالح المالية بوزارة المالية بوظائف محقق من الدرجة الثانية بالخزينة العامة للبلاد التونسية برتبة وامتيازات رئيس مصلحة ادارة مركزية .

انهاء مهام

بمقتضى امر عدد 1412 لسنة 1988 مؤرخ في 11 جويلية 1988 .

يوضع حد لتكليف السيد محمد لطفي بسباس متفقد المصالح المالية بوزارة المالية بوظائف قابض القمارق بالمنستير برتبة وامتيازات رئيس مصلحة ادارة مركزية ابتداء من 7 مارس 1988 .

وزارة التجهيز والاسكان

تـنـظـيـم

امر عدد 1413 لسنة 1988 مؤرخ في 22 جويلية 1988 يتعلق بتنظيم وزارة التجهيز والاسكان .

ان رئيس الجمهورية ،

وعلى الامر عدد 128 لسنة 1987 المؤرخ في 7 نوفمبر 1987 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة .

وعلى رأي وزير التجهيز والاسكان .

وعلى رأي المحكمة الادارية .

يصدر الامر الآتي نصه :

العنوان الأول

أحكام عامة

الفصل 1 - تشتمل مصالح وزارة التجهيز والاسكان على :

1 - الديوان
2 - المصالح المشتركة
3 - مصالح تهيئة التراب والتعمير والاسكان
4 - مصالح البنايات المدنية
5 - مصالح الاشغال العمومية
6 - مصالح الادارة الجهوية

الفصل 2 - يمكن احداث مجموعات للدراسات والبحث وكذلك وحدات أو مراكز انجاز قصد تنفيذ المشاريع التي تهم وزارة التجهيز والاسكان في نطاق مخططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

يقع احداث مجموعات الدراسات والبحث وكذلك وحدات او مراكز الانجاز وحذفها بمقتضى قرار من وزير التجهيز والاسكان ينص في كل صورة بالخصوص على الهدف أو الاهداف المزمع بلوغها وعلى عدد أعضاء المجموعة أو الوحدة أو المركز ووسائل العمل وآجال الانجاز .

تتركب كل مجموعة دراسات وبحوث وكل وحدة او مركز انجاز من مجموع اطارات لها تجربة ثابتة تحت مسؤولية اطار له خطة وظيفية .

يتم بمقتضى أمر تحديد مستوى الخطة الوظيفية وكذلك التسمية بها باعتبار قيمة الاهداف المرجوة .

الفصل 3 - يمكن احداث وتنظيم مجالس عليا مكلفة بابداء رايها في الاتجاهات السياسية الكبرى في مختلف ميادين نشاط الوزارة وذلك بمقتضى أمر .

الفصل 4 - يمكن إحداث لجان استشارية للتفكير تهتم باعداد الاقتراحات المتعلقة بتنمية وتطوير قطاع التجهيز والاسكان وذلك بمقتضى قرار من وزير التجهيز والاسكان .

العنوان الثاني

الديـــوان

الفصل 5 ـ يهتم الديوان بتجميع المراسلات والنظر فيها وتتبع كل القضايا المعروضة على الوزير قصد البث فيها أو امضائها وتبليغ تعليماته والسهر على تنفيذها .

ويقوم كذلك الديوان في نطاق السياسة المقررة بربط الصلة والتنسيق بين مختلف هياكل الوزارة واحاطة الوزير علما بالنشاط العام للوزارة .

يهتم الديوان بالخصوص بربط الصلة مع الهيئات الرسمية والمنظمات القومية :

ـ يلحق بالديوان علاوة على مصلحة المراسلات ومصلحة العلاقات العمومية

ـ التفقدية العامة
ـ المدير العام المكلف بالتنسيق بين الادارات الجهوية
ـ الادارة العامة للتخطيط والتعاون وتكوين الإطارات
ـ ادارة البحث والتنظيم والاعلامية

التفقدية العامة

الفصل 7 ـ تباشر التفقدية العامة لوزارة التجهيز والاسكان مهمة خاصة في الرقابة الفنية والادارية والمالية لمصالح الادارة المركزية والجهوية للوزارة ، والمؤسسات العمومية الخاضعة لإشرافها وكذلك المنظمات والجمعيات المنتفعة بصفة مباشرة أو غير مباشرة .

وتتولى التفقدية أيضا اجراء كل الابحاث والقيام بالمهام التي يرى الوزير من الصالح تكليفها بها بهدف الضغط على المصاريف وتحسين انتاجية مصالح الادارة والمؤسسات الراجعة لها بالنظر .

وتبدي كذلك رايها في التدابير الترتيبية التي من شأنها تحسين طرق عمل المصالح العمومية .

يمكن لاعوان التفقدية العامة الاستعانة بكل شخص مؤهل للنظر في مسألة معينة .

الفصل 8 ـ يقوم أعوان التفقدية العامة بمهامهم بمقتضى إذن من وزير التجهيز والاسكان .

وللقيام بمهامهم تمنح لهم أوسع سلط التحقيق وحق الاطلاع المطلق .

لا يمكن للمصالح العمومية والمؤسسات والمنظمات المعنية منع أعوان التفقدية العامة من القيام بمهامهم بدعوى المحافظة على سر المهنة .

الفصل 9 ـ إثر كل تفقد يحرر تقرير يعكس نتائج تلك المهمات يرفع الى وزير التجهيز والاسكان .

الفصل 10 ـ يحتوي هيكل التفقدية العامة لوزارة التجهيز والاسكان على الخطط الوظيفية التالية :

ـ متفقد عام له رتبة وامتيازات مدير عام لادارة مركزية .
ـ متفقد رئيس له رتبة وامتيازات مدير ادارة مركزية .
ـ متفقدان أولان لكل منهما رتبة وامتيازات كاهية مدير ادارة مركزية .
ـ متفقدان لهما رتبة وامتيازات رئيس مصلحة .

المدير العام للتنسيق بين الادارة الجهوية :

الفصل 11 ـ يلحق بالديوان المدير العام للتنسيق بين الادارات الجهوية المكلف بتحقيق التوظيف الكامل للامكانيات البشرية والمادية لمصالح الادارة الجهوية ويعمل على تنسيق نشاطاتها وتوحيد أساليب عملها وتنظيم علاقاتها مع مختلف المتدخلين في مجال نشاط الوزارة .

ادارة البحث والتنظيم والاعلامية :

الفصل 12 ـ تهتم ادارة البحث والتنظيم والاعلامية خاصة :

ـ باعداد كل الدراسات المستقبلية في مادة البحث في نطاق مخططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

ـ بدرس واقتراح كل مشروع تنظيم للادارات المركزية والمصالح الجهوية وكذلك المؤسسات التابعة للوزارة .

ـ بتنمية وتنسيق الانشطة الاعلامية داخل الوزارة والمؤسسات الخاضعة لاشرافها .

وتشتمل :

1 ـ الادارة الفرعية للبحوث مكلفة :

ـ بتطوير عمليات البحث وتثبيت المواصفات مع المنظمات المعنية .

ـ باعداد موازنة محاصيل النشاطات والبحوث والعمل على استخراج النتائج للمساهمة في تحسين الانتاجية .

وتشتمل :

ـ مصلحة البحث والمواصفات .

ب ـ الادارة الفرعية للتنظيم والاعلامية تهتم :

ـ بدراسة واقتراح الحلول التي من شأنها تحسين سير المصالح ونوعية العلاقات بين الادارة ومنتفعيها .

ـ بضبط المثال التوجيهي الاعلامي للوزارة والمؤسسات الراجعة لها بالنظر والعمل على متابعة تنفيذه .

وتشتمل :

ـ مصلحة التنظيم والاساليب .
ـ مصلحة الاعلامية .

الادارة العامة للتخطيط والتعاون وتكوين الاطارات :

الفصل 13 ـ تهتم الادارة العامة للتخطيط والتعاون وتكوين الاطارات :

ـ بالسهر على سير أشغال التخطيط للقطاعات الراجعة بالنظر لوزارة التجهيز والاسكان .

ـ ببرمجة ومتابعة الاستثمارات العامة للوزارة بالتعاون مع وزارة التخطيط .

ـ بمتابعة انجازات المخطط .

ـ باعداد ومتابعة تنفيذ ميزانية التجهيز للوزارة .

ـ بدراسة الصفقات المبرمة لحساب الوزارة أو لحساب الادارات والمؤسسات العمومية الاخرى الخاضعة لاشرافها والقيام بمهمة كتابة اللجنة الوزارية للصفقات العمومية .

ـ بتحقيق الاشراف الاداري والمالي على المؤسسات العمومية التابعة للوزارة .

ـ بضبط برامج التعاون الدولي مع المصالح والمنظمات الراجعة بالنظر للوزارة .

بمتابعة الاتفاقيات المبرمة في نطاق التعاون الدولي والسهر على حسن تنفيذها .

ـ بجمع واعداد ونشر الوثائق التي تهم القطاعات الراجعة بالنظر للوزارة .

ـ بدراسة التدابير التي يقع اتخاذها مع الادارة العامة للمصالح المشتركة وكل المنظمات المعنية بالرسكلة وتكييف استعمال الاعوان الفنيين والاداريين للوزارة .

وتشتمل :

ـ ادارة التخطيط وتقديرات الميزانية
ـ ادارة الصفقات والمؤسسات التابعة للوزارة
ـ ادارة تكوين الاطارات .

الفصل 14 ـ ادارة التخطيط وتقديرات الميزانية مكلفة :

ـ بجمع ومعالجة المعطيات اللازمة لاعمال تخطيط القطاعات الراجعة بالنظر للوزارة .

ـ بضمان متابعة وتنفيذ المخطط وميزانية التجهيز .

ـ بضبط وثائق المخطط والميزانية وكذلك التقرير السنوي لنشاط الوزارة .

وتشتمل :

1 ـ الادارة الفرعية للتخطيط وتقديرات الميزانية مكلفة :

ـ باعداد وضبط وثيقة المخطط وتحقيق متابعة تنفيذه .

ـ باعداد الميزانيات الاقتصادية وتقارير نشاط الوزارة .

ـ باعداد ميزانية التجهيز للوزراة .

ـ بالعمل على رصد اعتمادات التعهد والدفع .

وتشتمل :

ـ مصلحة الدراسات وتقديرات الميزانية
ـ مصلحة متابعة تنفيذ الميزانية

ب ـ الادارة الفرعية للتعاون مكلفة :

ـ باعداد ومتابعة تنفيذ اتفاقيات التعاون الدولي التي تهم الوزارة والمؤسسات التابعة لها .

ـ بمسك حسابات المصاريف الخارجة عن الميزانية .

وتشمـــل :

- مصلحة التعاون .

الفصل 15 - ادارة الصفقات والمؤسسات التابعة للوزارة مكلفة :

- بالعمل على ضمان الكتابة الدائمة للجنة الوزارية للصفقات العمومية وصفقات المؤسسات العمومية الخاضعة لاشراف الادارة .

- بضمان التنسيق مع اللجنة العليا للصفقات العمومية ومصالح مراقبة المصاريف العمومية والوزارات المنتفعة بالمشاريع .

- بالاشراف على المؤسسات العمومية .

وتشمـــل :

1 - الادارة الفرعية للصفقات مكلفة :

- بدرس مشاريع الصفقات والملحقات والحسابات النهائية الراجعة للوزارة بالنظر وكذلك مشاريع الوزارات الاخرى وتقديمها للجنة الوزارية للصفقات .

- بالقيام بدراسة كل الاقتراحات التي من شأنها أن تحسن طلبات الادارة .

- باعداد ونشر محاضر اجتماعات اللجنة الوزارية .

- بتركيز وتنفيذ مخطط اعلامي للتصرف في الصفقات العمومية .

وتشمـــل :

- مصلحة الصفقات .

ب - الادارة الفرعية للاشراف على المؤسسات مكلفة :

- بالسهر على تطبيق التشريع والتراتيب المتعلقة بممارسة الاشراف .

- بجمع ومراقبة الوثائق المتعلقة بميزانية وموازنات وحسابات التصرف والمراقبة الخارجية لهذه الهياكل .

- بتنشيط هيئة ممثلي الوزارة لدى المؤسسات العمومية .

- بضبط تقرير سنوي وتصرف ونتائج الهياكل التي تخضع لسلطة الاشراف .

وتشمـــل :

- مصلحة التراتيب ومراقبة التصرف .

الفصل 16 - ادارة تكوين الاطارات مكلفة :

- بتصور وتنظيم دورات التكوين المستمر للاعوان الاداريين والفنيين للوزارة والهياكل التابعة لها .

- بالسهر على تركيز المعطيات الاساسية المتعلقة بنشاط الوزارة وذلك بالتعاون مع المصالح المعنية .

- بضمان التصرف وتوزيع المعلومات والوثائق .

وتشمـــل :

1 - الادارة الفرعية لتكوين الاطارات مكلفة :

- بتطبيق برامج التكوين المستمر والرسكلة بالتعاون مع الهياكل المعنية .

وتشمـــل :

- مصلحة التكوين المستمر .

ب - الادارة الفرعية للوثائق مكلفة .

- بضمان نشر مجلة التجهيز والتصرف في مركز الوثائق وورشات الطبع .

وتشمـــل :

- مصلحة النشر .

- مصلحة الوثائق .

العنوان الثالث
المصالح المشتركة
الباب الأول

ادارة المصالح المشتركة :

الفصل 17 - تكلف الادارة العامة للمصالح المشتركة بالتصرف في الامكانيات البشرية والمالية المشتركة لمجموع مصالح الوزارة وذلك بأكبر شروط النجاعة .

وتشمـــل :

- مصلحة الشؤون العامة .
- ادارة الشؤون الادارية .
- ادارة الشؤون المالية .
- ادارة الامكانات العامة .

الفصل 18 - مصلحة الشؤون العامة مكلفة بالخصوص :

- بدرس وتنسيق طرق التصرف وتوزيع الموظفين وشروط العمل والجرايات .

- بمتابعة ومراقبة التصرف في سير الاعوان بالادارات الجهوية .

- بسير عمل اللجان الادارية الجهوية المتناصفة .

- بمتابعة ومراقبة تنفيذ الميزانيات الجهوية .

- بسير عمل وكالات الدفوعات للادارات الجهوية .

- بمتابعة النزاعات الادارية .

- بدراسة النصوص الترتيبية والتشريعية المتعلقة بالتصرف الاداري والمالي .

- بدراسة وتحقيق التطبيقات الاعلامية في مادة التصرف .

وتشمـــل :

- مصلحة الدراسات والتنسيق .
- مصلحة الاشراف على وكالات الدفوعات .

الفصل 19 - ادارة الشؤون الادارية مكلفة بالتصرف في سير الاعوان الاداريين للوزارة وتطبيق مختلف القوانين الاساسية والتراتيب في هذا الميدان .

وتشمـــل :

1 - الادارة الفرعية للتراتيب والتصرف في الحياة المهنية للاعوان الاداريين مكلفة :

- بالتصرف في قانون الاطارات ومتابعة الاعوان في مختلف مصالح الوزارة .

- بدراسة القوانين الاساسية والتراتيب المتعلقة بضبط الحياة المهنية للاعوان وتدرجها .

- بتحديد الحاجيات السنوية لانتداب الاعوان وبالاعداد لعمليات الانتداب .

- بتنظيم مناظرات وترقية الاعوان .

- باقتراح قائمة الاعوان المقبولة ترشحاتهم للتكوين المستمر طبقا للقوانين الاساسية والتراتيب الجاري بها العمل وذلك بالتعاون مع الادارات المعنية بالامر .

- باعداد الوثائق التقديرية لميزانية الاعوان .

وتشمـــل :

- مصلحة التراتيب وقانون الاطارات .

ب - الادارة الفرعية للاعوان والترقية الاجتماعية مكلفة :

- بتكوين وحفظ ملفات الاعوان .
- بنقلة وتعيين أو اعادة تعيين الاعوان .
- باسناد الاعداد وترقية الاعوان .
- بالانخراط واثبات الاقدمية والاحالة على التقاعد .
- بالتأديب ومتابعة القضايا التأديبية .
- بمركزة نشر الاعمال الادارية ومراقبتها .
- بالسهر على الترقية الاجتماعية لاعوان الوزارة (الاعانة الاجتماعية والصحية والتعاونية) وبتنمية ومتابعة النواحي التربوية والترفيهية) .

- بتقديم اقتراحات للسلط المعنية قصد اسناد أوسمة الشغل .

وتشمـــل :

- مصلحة سير الموظفين .
- مصلحة التصرف في المشروع الاعلامي « انصاف » .
- مصلحة الترقية الاجتماعية .

الفصل 20 - ادارة الشؤون المالية مكلفة :

- باعداد وتنفيذ وختم الميزانية ، كما تمسك ايضا محاسبة التعهدات وأذون الدفع بالنسبة لميزانية العنوان الاول والعنوان الثاني للوزارة .

وتشتمل :

أ ـ الادارة الفرعية للميزانية مكلفة بجمع كل عمليات اعداد ميزانية الادارة المركزية والجهوية ، وبضمان متابعة تنفيذها .

وتشمـــل :

ـ مصلحة ميزانية الادارة المركزية
ـ مصلحة ميزانية الادارة الجهوية

ب ـ الادارة الفرعية للمحاسبة والدفع مكلفة بعمليات التعهد والاذن بالدفع وبمسك المحاسبة العامة للميزانية .

وتشمـــل :

ـ مصلحة المحاسبة والاذن بالدفع لميزانية التصرف .
ـ مصلحة المحاسبة والاذن بالدفع لميزانية التجهيز .
ـ مصلحة وكالات الدفوعات .

الفصل 21 ـ ادارة الامكانيات العامة مكلفة باقتناء المواد ومعدات التجهيز الضرورية للسير الاداري للمصالح وتخصيصها وصيانتها ومسك دفاتر المحاسبة المادية المتعلقة بها .

وتشمـــل :

أ ـ الادارة الفرعية للمعدات والتزويد مكلفة :

ـ ببرمجة واقتناء كل المعدات والاثاث والمواد اللازمة للسير الاداري لمجموع مصالح الوزارة .

ـ بقبول المعدات والاثاث والمواد وضمان توزيعها وخزنها ومسك المحاسبة المادية الخاصة بها .

وتشمـــل :

ـ مصلحة التزويد .
ـ مصلحة المخازن والمحاسبة المادية .
ـ مصلحة ورشة السيارات .

ب ـ الادارة الفرعية للممتلكات العقارية مكلفة :

ـ بالقيام بكل دراسة في مادة البنايات اللازمة لسير مختلف المصالح وخاصة القيام بالبرمجة والتصرف في الاعتمادات المخصصة للبناء أو التهيئة .

ـ ببرمجة وتمويل كل أشغال الصيانة وترميم واجهات البنايات التي تأوي مصالح الوزارة .

ـ بمسك السجل والوثائق والدفاتر الضرورية للتصرف في الاملاك العقارية .

ـ بتخصيص ومراقبة استعمال كل العقارات التابعة أو المخصصة للوزارة بما في ذلك البنايات المعدة للسكن .

ـ بحراسة وحماية العقارات التي تأوي مختلف مصالح الوزارة .

وتشمـــل :

ـ مصلحة الدراسات والبرمجة والبناء .
ـ مصلحة صيانة وترميم البنايات .

الباب الثاني
الادارة العامة للشؤون العقارية والقانونية والنزاعات

الفصل 22 ـ الادارة العامة للشؤون العقارية والقانونية والنزاعات مكلفة :

ـ بتولي دور المستشار القانوني لوزير التجهيز والاسكان وكذلك الشأن بالنسبة لمختلف مصالح الوزارة .

ـ بدراسة المسائل القانونية المتعلقة بوزارة التجهيز والاسكان والهياكل الخاضعة لاشرافها .

ـ بصياغة النصوص التشريعية والترتيبية التي تدخل ضمن نشاط الوزارة .

ـ بدراسة مشاريع القوانين والاوامر والقرارات المعروضة من قبل الوزارات الاخرى .

ـ بالانتزاعات الداخلة في اطار انشطة الوزارة والهياكل الخاضعة لاشرافها .

ـ بالعمليات العقارية المتعلقة بنشاط الوزارة وصلاحياتها .
ـ بالنزاعات وتمثيل الوزارة أمام المحكمة الادارية .
ـ بالعلاقات مع مصالح نزاعات الدولة .

وتشمـــل :

ـ ادارة القانون والنزاعات .
ـ ادارة العمليات العقارية .

الفصل 23 ـ ادارة القانون والنزاعات مكلفة :

ـ باعداد وصيانة مشاريع القوانين والاوامر والقرارات وعرض اسبابها .

ـ بالدراسات القانونية والتوثيق المرتبطة بانشطة الوزارة والهياكل الخاضعة لاشرافها .

ـ بتجميع ومتابعة كل النزاعات التي تهم الوزارة
ـ باعداد وثائق الاجراءات التي لها علاقة بالقضايا المتنازع فيها .
ـ بالعلاقات مع المحكمة الادارية .
ـ بالعلاقات مع مصالح نزاعات الدولة .

وتشمـــل :

أ ـ الادارة الفرعية للتشريع والدراسات القانونية مكلفة بالنظر ودراسة وصياغة مشاريع القوانين والاوامر والقرارات الخاصة بالوزارة وبالهياكل الخاضعة لاشرافها وكذلك المشاريع المعروضة على وزير التجهيز والاسكان قصد التأشير عليها .

وتشمـــل :

ـ مصلحة التشريع والتراتيب .
ـ مصلحة الدراسات القانونية .

ب ـ الادارة الفرعية لنزاعات التعويض والتحويز والالغاء مكلفة بمتابعة وتجميع كل القضايا المتنازع فيها والخاصة بالوزارة .

وتشمـــل :

ـ مصلحة نزاعات التعويض والتحوير .
ـ مصلحة النزاعات الادارية .

الفصل 24 ـ ادارة العمليات العقارية مكلفة :

ـ بتجميع ومراقبة ومتابعة جميع العمليات العقارية التي تقوم بها الوزارة .

ـ بتجميع ومراقبة ومتابعة عمليات الانتزاع التي يقع القيام بها من طرف أو لفائدة الهياكل الخاضعة لإشرافها وذلك حسب الحالة .

ـ بتجميع ومراقبة واعداد عقود شراء الاراضي المزمع ادماجها بملك الدولة العمومي .

ـ بتجميع ومراقبة واعداد عقود بيع الاراضي التابعة لملك الدولة الخاص المخصصة للوزارة والمهيأة من طرفها كمراكز عمرانية .

ـ باعداد أوامر الانتزاع وتنفيذها لحساب المصالح الفنية للوزارة والهياكل الخاضعة لإشرافها .

ـ بمتابعة سير الملفات المتعلقة بملك الاجانب والترخيص في بيعها .

ـ بالعلاقات مع الادارات الجهوية التابعة لادارة الملكية العقارية .

ـ بالعلاقات مع المحكمة العقارية .

وتشمـــل :

أ ـ الادارة الفرعية للانتزاعات مكلفة :

ـ باعداد أوامر الانتزاع وتنفيذها وتصفية غرامة الانتزاع ودفعها .

ـ بالتصفية العقارية للاراضي المنتزعة لفائدة الوزارة أو الهياكل الخاضعة لاشرافها .

وتشمـــل :

ـ مصلحة اعداد أوامر الانتزاع .
ـ مصلحة المتابعة والتعويض والاقتناء بالتراضي .

ب ـ الادارة الفرعية للعمليات العقارية مكلفة :

ـ بمتابعة سير وتصفية ملفات المساكن الرخيصة والشركات التعاضدية لبناء المساكن ومساكن العملة .

ـ بتصفية ملفات العمليات الخاصة .

ـ بمراقبة وترخيص بيع الاملاك العقارية الراجعة للاجانب .

وتشمـــل :

ـ مصلحة العمليات العقارية الخاصة .
ـ مصلحة املاك الاجانب .

العنوان الثالث

مصالح تهيئة التراب والتعمير والاسكان

الباب الأول

الادارة العامة لتهيئة التراب والتعمير

الفصل 25 ـ الادارة العامة لتهيئة التراب والتعمير مكلفة :

ـ بتنفيذ سياسة الدولة في ميدان تهيئة التراب بالتعاون مع المصالح والهياكل المعنية بالامر .

ـ باعداد الامثلة التوجيهية للتعمير بالنسبة للتجمعات السكنية وامثلة التهيئة بالنسبة للمدن والقرى وامثلة التهيئة التفصيلية بالنسبة للمناطق العمرانية أو المزمع تعميرها وذلك بالتعاون الوثيق مع الجماعات العمومية المحلية والجهوية .

ـ باعداد التراتيب في ميدان تهيئة التراب والتعمير والسهر على احترامها .

وتشمـــل :

ـ مصلحة الشؤون العامة .
ـ ادارة الدراسات والبرمجة .
ـ إدارة تهيئة التراب .
ـ ادارة التعمير .

الفصل 26 ـ مصلحة الشؤون العامة مكلفة بالتصرف الاداري والحسابات وبكتابة الادارة العامة .

الفصل 27 ـ ادارة الدراسات والبرمجة مكلفة :

ـ باعداد الدراسات الاساسية والمحورية المتعلقة بالمحيط .
ـ باعداد الدراسات الاولية للتهيئة الترابية والتعمير .

وتشمـــل :

الادارة الفرعية للدراسات والبرمجة مكلفة :

ـ بتجميع ونشر الوثائق الخرائطية والدراسات المحورية والمعلومات الاقتصادية والاجتماعية .

ـ باعداد خرائط المحيط ، خرائط الاخطار ، خرائط المواقع الاثرية وخرائط المعالم التاريخية والعمل على تجديد هذه الوثائق .

وتشمـــل :

ـ مصلحة البرمجة الخرائطية
ـ مصلحة الدراسات المحورية
ـ مصلحة الدراسات الاقتصادية والاجتماعية

الفصل 28 ـ ادارة التهيئة الترابية مكلفة :

ـ باعداد دراسات التهيئة الترابية على المستوى القومي والجهوي .
ـ بضمان التناسق الفضائي لبرامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

وتشمـــل :

الادارة الفرعية لدراسات التهيئة الترابية مكلفة :

ـ باعداد وتجديد المثال القومي والامثلة الجهوية للتهيئة الترابية .
ـ باعداد وتجديد امثلة الولايات والامثلة التوجيهية للتعمير .

وتشمـــل :

ـ مصلحة دراسات التهيئة .
ـ مصلحة معالجة المعلومات .

الفصل 29 ـ ادارة التعمير مكلفة :

ـ باعداد وتجديد وثائق التهيئة العمرانية .
ـ بوضع قواعد عامة لاستعمال الاراضي في المناطق التي شملتها امثلة التهيئة العمرانية .

وتشمـــل :

أ ـ الادارة الفرعية لدراسات التهيئة العمرانية مكلفة :

ـ باعداد وتجديد التهيئة وكذلك امثلة التهيئة التفصيلية كما وقع تحديدها بالمجلة العمرانية .

ـ باعداد القواعد العامة لاستعمال الارض .

وتشمـــل :

ـ مصلحة دراسات التهيئة العمرانية .
ـ مصلحة التراتيب .

ب ـ الادارة الفرعية للتنسيق مكلفة :

ـ بتنسيق مختلف أعمال المتدخلين في ميدان التهيئة العمرانية وكذلك أعمال المصالح والهياكل التي يكون لنشاطها تأثير على استخدام الفضاء العمراني أو على محيطها .

ـ بابداء رأيها في ملفات الانتزاع وتحديد الدوائر البلدية وتحديد المناطق السياحية والصناعية والسكنية والمناطق المكونة للمدخرات العقارية .

ـ بتوجيه اقتناء الاراضي من قبل الوكالات العقارية .

وتشمـــل :

ـ مصلحة البنية الاساسية .
ـ مصلحة التجهيزات الجماعية .

ج ـ الادارة الفرعية للتقاسيم مكلفة :

ـ بدراسة مشاريع التقاسيم والمصادقة عليها وذلك بالتعاون مع المصالح الجهوية والجماعات العمومية المحلية .

ـ بالنظر في الدعاوي المتعلقة بهذا الميدان .

وتشمـــل :

ـ مصلحة رخص التقاسيم .
ـ مصلحة الدعاوي .

الباب الثاني

الادارة العامة للاسكان

الفصل 30 ـ الادارة العامة للاسكان :

تكلف الادارة العامة للاسكان بالتنسيق مع الجماعات العمومية المحلية وكل الهياكل التي يهمها الامر بتصور ومراقبة وتنفيذ السياسة القومية في ميدان تطوير السكن الجديد وكذلك بتحسين صيانة مجموع الممتلكات العقارية المتواجدة وتشمل :

ـ مصلحة الشؤون العامة .
ـ ادارة بناء السكن .
ـ ادارة تحسين السكن .

الفصل 31 ـ مصلحة الشؤون العامة مكلفة بالتسيير الاداري والحسابي وكتابة الادارية العامة .

الفصل 32 ـ إدارة بناء السكن مكلفة بالتصور والبحث عن مكونات سياسة سكنية متماشية مع تطور الاقتصاد والمجتمع وذلك بتشريك المنتفعين وأهل المهنة ومؤسسات التكوين .

ـ بتوجيه هذه السياسة ومراقبتها وتنسيقها مع مجموع السياسات القطاعية للتنمية .

وتشمـــل :

أ ـ الادارة الفرعية للدراسات والتنسيق مكلفة :

ـ بالبحث المعماري والتقني .
ـ بتجديد تقنيات البناء الاكثر نجاعة والتقنيات والمناهج الجديدة التي ينتج عنها اقتصاد في ميدان مواد البناء والطاقة واستهلاك الماء .
ـ بالبحث عن طرق تمكن من التحكم في تكلفة المسكن .
ـ بتوجيه ومراقبة نشاط الهياكل الخاضعة لسلطة اشراف الوزارة .
ـ بتنسيق برامج مختلف المتدخلين في ميدان السكن .

وتشمـــل :

ـ مصلحة الدراسات .
ـ مصلحة التنسيق .

ب ـ الادارة الفرعية للبنايات مكلفة :

ـ بدراسة مشاريع البناء والمصادقة عليها وذلك بالتعاون مع المصالح الجهوية .

ـ بالتحقيق في الدعاوي في ميدان الترخيص في البناء .
ـ بالتحقيق في مطالب الهدم وتغيير الاستعمال وذلك بالتعاون مع المصالح الجهوية والبلديات .

وتشمـــل :

ـ مصلحة الترخيص في البناء والدعاوي .

ج ـ الادارة الفرعية للبحث العقاري والمراقبة مكلفة :

ـ بتطبيق النصوص القانونية والترتيبية التي تضبط مهنة الباعث العقاري .

- بدراسة ملفات الموافقة المقدمة من قبل الباعثين العقاريين .
- بدراسة الملفات الفنية والمالية المتعلقة بمشاريع البعث العقاري .
بالعمل على متابعة انجاز برامج السكن الحضري والريفي وذلك بالتعاون مع الجماعات العمومية المحلية .
- بالعمل على ضمان الرقابة الفنية لمشاريع البعث العقاري .
- بالقيام بالتحكيم والاختبار في ميدان السكن .

وتشمـــل :

- مصلحة البعث العقاري .
- مصلحة المراقبة .

الفصل 33 - ادارة تحسين السكن مكلفة :

- بالتنسيق والبحث عن مقومات سياسة الاستغلال والصيانة والحفاظ على مجموع الممتلكات العقارية .
- بتصور وتطبيق مختلف صيغ تشجيع الدولة في ميدان الاعانة على تحسين ظروف السكن ونوعية العيش .
- بتنسيق هذه السياسة مع مجموع المتدخلين وخاصة الجماعات العمومية المحلية .
- باعداد سياسة ضبط معاليم الكراء .

وتشمـــل :

أ - الادارة الفرعية للدراسات والمراقبة الفنية مكلفة :

- بالقيام بالبحوث الفنية والمعمارية في ميدان التهذيب والتجديد العمراني الحضري والريفي .
- بنشر التكنولوجيا في هذه المادة لدى المنظمات المعنية بالامر وخاصة الجماعات العمومية المحلية وتعميمها .
- بمراقبة تنفيذ المشاريع الجماعية .
- بالتعريف بالحاجيات في مادة التهذيب والتجديد وذلك بالتعاون مع الهياكل المعنية .
- بالقيام بدراسات اقتصادية واجتماعية في مادة التجديد والتهذيب .
- بتقييم التمويلات الضرورية للعمليات المزمع انجازها .
- بتحديد التراكيب المالية الخاصة بكل نوع من العمليات المنجزة والعمل على تحقيق الربط بين هياكل التمويل .
- بالقيام بدراسات اقتصادية واجتماعية لتجديد سياسة معاليم الاكرية .

وتشمـــل :

- مصلحة الدراسات الاقتصادية والاجتماعية والمعمارية .
- مصلحة الدراسات الفنية .
- مصلحة المراقبة والتنسيق .

ب - الادارة الفرعية للاعانة على السكن مكلفة :

- بتقدير الموارد واستخدام مال الصندوق القومي لتحسين السكن وضمان تسييره .

وتشمـــل :

- مصلحة الدراسات .
- مصلحة التصرف .

العنوان الرابع

مصالح البنايات المدنية

الباب الأول

الادارة العامة للبنايات المدنية

الفصل 34 - الادارة العامة للبنايات المدنية مكلفة :

- باعداد النصوص الترتيبية المتعلقة بالبنايات المدنية والمواصفات وانماط البناء .
- باعانة الوزارة المنتفعة بالمشروع وذلك في إطار اعداد البرامج العملية للبنايات المدنية .
- بدراسة وانجاز مشاريع البناء والتهيئة وصيانة البنايات المدنية .
- ويطلب من المصالح المنتفعة بالمشروع يمكن أن تكون آمرا ثانويا بالدفع .
- بدراسة وانجاز العمليات المتعلقة بالتعمير .
- بالترخيص للمتصورين ومكاتب المراقبة ومقاولات الاشغال العمومية ومتابعتهم .

وبطلب من المصالح المنتفعة بالمشروع يمكن أن تكلف بالدراسات المعمارية والفنية .

وهي تتابع وتراقب نشاط المركز الفني لتنمية البناء .

وحين يطلب منها ، يمكن أن تلعب دور الحكم أو الخبير في ميدان البنايات وهي تشمل :

- الادارة الفرعية للشؤون العامة .
- ادارة البرامج والترخيص .
- ادارة الدراسات المعمارية والفنية .
- ادارة البناء والصيانة .

الفصل 35 - الادارة الفرعية للشؤون العامة مكلفة بالتصرف الاداري والحسابي وتنظيم الارشيف والتوثيق .

وتشمـــل :

- المصلحة الادارية .
- المصلحة المالية .

الفصل 36 - ادارة البرامج والترخيص مكلفة :

- باعداد البرامج العملية للمشاريع وذلك بالتعاون الوثيق مع المصالح المخصص لها المشروع .
- بالنظر في الدراسات المعمارية والفنية .
- بدرس ملفات الترخيص للمتصورين ومقاولات الاشغال العمومية .

وتشمـــل :

أ - الادارة الفرعية للبرامج والاتفاقيات الخاصة بالدراسات مكلفة خاصة :

- بالكتابة القارة للجنة القومية للبنايات المدنية .
- ببرمجة وتنسيق الاجتماعات وأشغال اللجان القارة والفنية للبنايات المدنية .
- بالنظر في البرامج العملية المقدمة من طرف المصالح المنتفعة بالمشروع والمصادقة عليها .
- بالقيام بتعيين المتصورين ومكاتب المراقبة لانجاز الدراسات .
- باعلام المعنيين بالامر بتعيينهم ومتابعة ذلك .
- بعرض الدراسات المقدمة من طرف المتصورين في مختلف مراحلها للنظر فيها والموافقة عليها .
- باعداد ومراجعة العقود المبرمة مع المتصورين وهيئات المراقبة .
- بالسهر على احترام العقود التي هي في طور الانجاز .
- بمراجعة الوثائق المتعلقة بدفع مقابل الاتعاب قبل احالتها على المصالح المنتفعة بالمشروع قصد الخلاص .
- بضمان المتابعة الادارية والحسابية لهذه العقود والاتفاقات .

وتشمـــل :

- مصلحة اللجنة القارة للبنايات المدنية .
- مصلحة اللجنة الفنية للبنايات المدنية .
- مصلحة اتفاقيات وعقود الدراسات .
- مصلحة عقود الدراسات المعمارية .

ب - الادارة الفرعية للترخيص مكلفة :

- باجراء الدراسات والتحقيقات قبل الترخيص للمتصورين ومكاتب الدراسات ومقاولات الاشغال العمومية .
- بتقديم مشاريع التراخيص للمتصورين ومكاتب المراقبة ومقاولات الاشغال العمومية للسلط المعنية .
- باعلام المعنيين بالامر بمآل الملفات .

باحداث ومسك سجلات المتصورين ومقاولات الاشغال العمومية ومتابعة انشطتهم وما عليهم من أعمال بصفة منتظمة .

وتشمـــل :

- مصلحة التراخيص للمتصورين ومكاتب الدراسات والمراقبة .
- مصلحة التراخيص لمقاولات الاشغال العمومية .

الفصل 37 ـ ادارة الدراسات المعمارية والفنية مكلفة :

ـ بدراسة ومراقبة ومتابعة البرامج المقدمة من قبل المتصورين ومكاتب المهندسين .

ـ بالسهر على تطبيق المواصفات المعمارية قصد الحفاظ على الطابع الفني والعمراني للبلاد .

وتشمـــل :

أ ـ مصلحة التوثيق الفني والتكوين واعادة التكوين في ميدان البنايات المدنية (دراسة الاسعار والمحاضرات الفنية الخ ...) .

ب ـ الادارة الفرعية للدراسات المعمارية مكلفة :

ـ بدراسة البرامج العملية المقدمة من طرف المصالح المنتفعة بالمشروع .

ـ بالنظر في الدراسات المعمارية لمشاريع البنايات المدنية المقدمة من قبل المتصورين ومتابعتها ومراقبتها خاصة من حيث ملاءمتها للبرامج العملية وذلك قصد الاستجابة للحاجيات والتقييم الاساسي .

ـ بالسهر على تطبيق التراتيب الجاري بها العمل والمتعلقة بالمواصفات المعمارية وقواعد التعمير والعمل على احترامها .

ـ بعرض هذه الدراسات على لجان البنايات المدنية .

ـ وعند الاقتضاء القيام مباشرة ببعض الدراسات المعمارية بطلب من المصالح المنتفعة بالمشروع أو لتعويض المتصورين المتخلين .

وتشمـــل :

ـ مصلحة التراتيب .

ـ مصلحة متابعة ومراقبة الدراسات المعمارية .

ج ـ الادارة الفرعية للدراسات الفنية مكلفة :

ـ بالنظر في الدراسات الجيولوجية والفنية والهيكلية ومتابعتها ومراقبتها وكذلك الشأن بالنسبة لمختلف المقاسم الفنية لمشاريع البنايات المدنية طبقا للحاجيات المقدمة من طرف المصالح المنتفعة بالمشروع وذلك في اطار البرامج المقدمة .

بالسهر على تطبيق التراتيب ومواصفات الامن الجاري بها العمل في مشاريع البنايات المدنية .

ـ بعرض هذه الدراسات على لجان البنايات المدنية .

ـ وعند الاقتضاء ، القيام ببعض الدراسات الفنية وذلك بطلب من المصالح المنتفعة بالمشروع أو لتعويض المتصورين المتخلين .

وتشمـــل :

ـ مصلحة متابعة الدراسات الهيكلية .

ـ مصلحة متابعة دراسات المقاسم المخصصة .

الفصل 38 ـ ادارة البناء والصيانة مكلفة :

ـ بالنظر في وثائق طلب العروض واصدارها واعداد تقارير الفرز وعقد الصفقات مع المقاولات التي وقع عليها الاختيار .

ـ بمتابعة ومراقبة انجاز مشاريع البنايات المدنية .

ـ بانجاز مشاريع خاصة ذات صبغة قومية .

ـ بالسهر على حسن التصرف في تنفيذ صفقات مشاريع البنايات المدنية .

ـ باجراء الاختيارات على البنايات المدنية المتضررة والعمل على صيانتها .

وتشمـــل :

أ ـ الادارة الفرعية للصفقات مكلفة :

ـ بالتثبت في الوثائق واصدار طلبات العروض .

ـ بدراسة العروض .

ـ بابرام تقارير الفرز واقتراح اختيار المتناقصين .

ـ بابرام الصفقات مع المقاولات التي وقع عليها الاختيار لانجاز مشاريع البنايات المدنية .

ـ بالسهر على حسن التصرف في الصفقات التي لا تزال طور التنفيذ .

ـ بمراجعة الوثائق المتعلقة بدفع المقابل لفائدة المقاولات قبل احالتها على الوزارات المنتفعة بالمشروع قصد الخلاص .

ـ بضمان المتابعة الادارية والحسابية للصفقات .

وتشمـــل :

ـ مصلحة ابرام الصفقات .

ـ مصلحة ادارة الصفقات .

ب ـ الادارة الفرعية لمراقبة الاشغال مكلفة :

ـ بمتابعة ومراقبة تنفيذ المشاريع الراجعة بالنظر الى الادارات الجهوية وذلك على الصعيد الفني .

ـ بمراقبة تسيير تنفيذ المشاريع بالحضيرة .

ـ باعداد تقرير تقييم الخدمات المقدمة من قبل المتصورين ومكاتب المراقبة والمقاولات .

ـ بانجاز المشاريع الخاصة ذات الصبغة القومية .

وتشمـــل :

ـ مصلحة المراقبة الفنية .

ـ مصلحة المراقبة الحسابية .

ج ـ الادارة الفرعية للصيانة مكلفة :

ـ باعداد تقارير الاختبار للبنايات التي بها نقص في قيمتها أو المتضررة وايجاد حلول لارجاعها الى نصابها وذلك بطلب من المصالح المنتفعة بالمشروع .

ـ بمتابعة ومراقبة تنفيذ أشغال الاصلاح .

ـ بصيانة وتهيئة وانجاز الاصلاحات الكبرى للبنايات .

وتشمـــل :

ـ مصلحة الاختبارات للبنايات المدنية .

ـ مصلحة صيانة البنايات المدنية والمعالم القومية .

الفصل 39 ـ بالاضافة الى ذلك ووفقا للفصل الثاني يمكن احداث وحدات انجاز تابعة مباشرة للادارة العامة قصد تنفيذ أو دراسة مشاريع البنايات المدنية التي يتجاوز تشعبها امكانيات الادارات الجهوية ومتابعة ومراقبة تنفيذ تلك المشاريع .

العنوان الخامس

مصالح الاشغال العمومية

الباب الأول

الادارة العامة للجسور والطرقات

الفصل 40 ـ الادارة العامة للجسور والطرقات مكلفة :

ـ بتصور وتطبيق السياسة القومية الخاصة بانجاز وصيانة واستغلال شبكة طرقات الدولة وذلك بصفة مباشرة أو عن طريق الادارات الجهوية .

ـ بتطوير جزء من المسالك الريفية القابلة للترتيب ضمن شبكة طرقات الدولة .

ـ وبهذه الصفة ، تكون الادارة العامة للجسور والطرقات صاحبة العمل لجميع المشاريع المتعلقة بالبنية الاساسية للطرقات التي تكون فيها الدولة صاحبة المبنى .

وتشتمل :

ـ الادارة الفرعية للشؤون العامة .

ـ ادارة البرمجة ومتابعة المشاريع .

ـ ادارة الدراسات .

ـ ادارة استغلال وصيانة الطرقات .

ـ ادارة المعدات .

ـ ادارة الاتقان الفني .

ـ ادارة المخبر والبحث التطبيقي .

ـ ادارة الاشغال الكبرى

وعند الاقتضاء وحدات للتنفيذ والتسيير المعرفة بالفصل 2 اعلاه .

الفصل 41 ـ الادارة الفرعية للشؤون العامة المكلفة بالتسيير الاداري والحسابي .

وتشمـــل :

ـ المصلحة الادارية .

ـ المصلحة الحسابية .

الفصل 42 ـ ادارة البرمجة ومتابعة المشاريع مكلفة :

ـ بتخطيط الدراسات واشغال البنية الاساسية للطرقات في اطار مخططات التنمية .

ـ بتقييم البرامج المصادق عليها .

ـ بمتابعة المشاريع .

وتشمـــل :

أ ـ الادارة الفرعية للبرمجة مكلفة :

ـ بتجميع وتحليل اقتراحات الادارات الجهوية في ميدان مشاريع البنية الاساسية للطرقات في نطاق تحضير مخططات التنمية الاقتصادية .

ـ بالتخطيط والبرمجة على المدى المتوسط للاقتراحات المصادق عليها .

ـ بالقيام بالتقييم الاقتصادي المندمج للمشاريع المصادق عليها .

وتشمـــل :

ـ مصلحة البرمجة وتقييم المشاريع .

ب ـ الادارة الفرعية لمتابعة المشاريع مكلفة :

ـ بضمان متابعة تنفيذ المشاريع سواء على المستوى الجهوي أو القومي .

ـ باعداد الموازنة الاقتصادية والمالية للمشاريع المندمجة .

وتشمـــل :

ـ مصلحة متابعة المشاريع الجهوية .

ـ مصلحة متابعة المشاريع القومية .

الفصل 43 ـ ادارة الدراسات مكلفة :

ـ بتحديد الدراسات العامة والخاصة في ميدان الطرقات .

ـ باعداد دراسات لمدى مردودية المشاريع .

ـ باعداد ملفات الدراسات الفنية لمشاريع التنفيذ ومراقبتها واستلامها .

وتشمـــل :

أ ـ الادارة الفرعية للدراسات المتعلقة بالطرقات مكلفة باعداد الدراسات الاقتصادية والفنية لمشاريع الطرقات .

وتشمـــل :

ـ مصلحة الدراسات الاقتصادية .

ـ مصلحة الدراسات الفنية .

ب ـ الادارة الفرعية للمنشآت الفنية مكلفة باعداد دراسات انجاز المنشآت الفنية .

وتشمـــل :

ـ مصلحة الجسور .

ـ مصلحة المنشآت الخاصة .

بالاضافة الى ذلك يمكن لادارة الدراسات الاستعانة حسب الحاجة بمجموعات دراسات يقع احداثها طبقا للفصل الثاني من هذا الامر .

الفصل 44 ـ ادارة استغلال وصيانة الطرقات مكلفة :

ـ بالسهر على تسيير الملك العمومي للطرقات وذلك بالتعاون مع الادارات الجهوية .

ـ بضمان متابعة استغلال شبكة الطرقات المعهود بها للادارات الجهوية أو الهياكل صاحبة اللزمة .

ـ بتخطيط برامج صيانة الشبكة والسهر على حسن تنفيذها ومراقبة التصرف في معدات صيانة الطرقات .

وتشمـــل :

أ ـ الادارة الفرعية للملك العمومي للطرقات مكلفة :

ـ بالقيام بالابحاث العقارية المتعلقة بحرمة شبكة الطرقات .

ـ بمسك سجلات ملك الدولة العمومي للطرقات بصفة منظمة .

ـ بالسهر على حماية الملك العمومي للطرقات وذلك بالتعاون مع الادارات الجهوية .

وتشمـــل :

ـ مصلحة حماية الملك العمومي للطرقات .

ب ـ الادارة الفرعية لصيانة الطرقات مكلفة :

ـ باعداد برامج استغلال وصيانة البنية الاساسية للطرقات لعدة سنوات .

ـ بالسهر على حسن تنفيذ برامج الصيانة .

ـ بمراقبة التصرف في معدات صيانة الطرقات .

وتشمـــل :

ـ مصلحة التنظيم والاساليب .

ـ مصلحة المتابعة .

ج ـ الادارة الفرعية للاستغلال مكلفة :

ـ بالسهر على الاستعمال المحكم لمجموعة شبكة الطرقات .

ـ بتحقيق ظروف سلامة مستعملي الطريق .

وتشمـــل :

ـ مصلحة الجولان .

ـ مصلحة سلامة الطرقات .

الفصل 45 ـ ادارة معدات الجسور والطرقات مكلفة :

ـ بشراء المعدات وقطع الغيار والمواد القابلة للاستهلاك .

ـ بتجديد المعدات .

ـ بالتصرف في مدخرات قطع الغيار .

ـ بتنفيذ المعدات والورشات الجهوية .

وتشمـــل :

ـ مصلحة التنظيم والاساليب .

ب ـ الادارة الفرعية للمحافظة مكلفة :

ـ بتقديم الاقتراحات في ميدان اصلاح وتجديد المعدات .

ـ بتنظيم عمليات المحافظة على المعدات .

وتشمـــل :

ـ مصلحة الورشات التابعة للمجموعات الجهوية الكائنة بتونس وباجة وصفاقس وقابس .

ـ مصلحة تنفيذ المعدات .

ج ـ الادارة الفرعية لتجديد المعدات مكلفة :

ـ ببرمجة وبضمان تجديد المجموعات وشبه المجموعات من المعدات .

ـ بضمان المراجعة العامة للمعدات .

وتشمـــل :

ـ مصلحة التجديد .

ـ مصلحة المراجعات العامة .

د ـ الادارة الفرعية للوسائل العامة مكلفة :

ـ بضمان التزويد والتصرف في المخزونات .

ـ بضمان التزويد والتصرف الاداري والحسابي .

وتشمـــل :

ـ المصلحة الادارية والحسابية .

ـ مصلحة التزويد .

ـ مصلحة التصرف في المخزونات .

الفصل 46 ـ ادارة الاتقان الفني مكلفة :

ـ بالرفع من مستوى الاعوان الفنيين والعملة واعادة تكوينهم في ميدان الاشغال المتعلقة بالطرقات .

ـ باعانة المصالح المركزية والجهوية في هذا الميدان .

ـ بربط العلاقات مع مؤسسات التعليم وهياكل التكوين المختصة في هذا القطاع .

ـ بتنظيم ملتقيات تكوينية .

ـ باقتراح وتسيير برامج البحوث .

وتشمـــل :

أ ـ الادارة الفرعية للتكوين مكلفة :

ـ باحصاء الاعوان المعنيين ببناء وصيانة الطرقات وتجديد حاجيات التكوين .

ـ بتصور وتنفيذ أو التكليف بتنفيذ برامج التكوين المستجيبة للحاجيات .

ـ بتجميع مطالب التربصات وضمان تعيين المتربصين .

وتشمـــل :

ـ مصلحة التكوين المستمر .

ب ـ الادارة الفرعية للاعلام العلمي والارشيف مكلفة :

ـ بجمع المعطيات ونشرها .

ـ بمسك ارشيف الادارة العامة للجسور والطرقات .

وتشمـــل :

ـ مصلحة التوثيق والنشر والاعلام .

ـ المصلحة السمعية البصرية والتوزيع والانتاج .

الفصل 47 - ادارة المخبر والبحث التطبيقي مكلفة :

- باجراء بحوث تمكن من الوصول الى نتائج من شانها أن تساهم في تحسين الجوانب التقنية والاقتصادية للانجازات .
- باجراء تجارب نوعية على المواد المستعملة .
- بالمساهمة في مراقبة التنفيذ .
- بالمساهمة في ضبط مواصفات المواد المستعملة من طرف ارباب المهنة وذلك بالاتفاق مع الهياكل المعنية بالامر .

وتشمـــل :

أ - الادارة الفرعية للجيولوجيا الفنية وعلم الصخور وتركيبتها مكلفة :

- بالتعرف على التكوين الجيولوجي الفني قبل القيام بالدراسات .
- بدراسة مناجم المواد واستغلالها .
- بدراسة الخاصيات الفيزيائية والكيمياوية والميكانيكية للحصى .
- بدراسة مدى استقرارية الطبقات الارضية .

وتشمـــل :

- مصلحة الجيولوجيا .
- مصلحة تركيبة طبقات الارض والاسى .

ب - الادارة الفرعية للطرقات والكيمياء والمواد السوداء مكلفة :

- بالدراسات الجيولوجية والتقنية للطرقات .
- بدراسات الكشوف الخاصة بالمعبد .
- بدراسات تركيبية الطرقات ومعالجة طبقات الارض .
- بالدراسة الكيمياوية للواد .
- بدراسة ومراقبة المواد السوداء .
- بدراسة ومراقبة الرسوم على الطرقات وتطبيقها .
- بالدراسات الخاصة بتغليف المعبد ومراقبة محطات التغليف .
- بالتجارب الكيمياوية والفيزيائية لرسوم الطرقات .

وتشمـــل :

- مصلحة الطرقات .
- مصلحة الكيمياء والمواد السوداء .

ج - الادارة الفرعية للاسمنت مكلفة :

- بدارسة المواد المكونة لمختلف أنواع الاسمنت .
- بتركيبه الاسمنت .
- بمراقبة الحضائر ومحطات الاسمنت .
- بكشف ومتابعة المنشآت الفنية .

وتشمـــل :

- مصلحة الملاط والاسمنت .
- مصلحة المنشآت الفنية .

د - الادارة الفرعية للتجهيزات المخبرية مكلفة :

- بتجديد تجهيزات وسائل الاستغلال وذلك بالتعاون مع المصالح المعنية بالامر .
- باقتناء هذه الوسائل ووضعها على ذمة المستعملين .
- بالمحافظة على التجهيزت .
- بمتابعة انشطة المخابر الجهوية .
- بتسيير فرق الحضائر .

وتشمـــل :

- المصلحة الادارية والحسابية .
- مصلحة الحضائر والمخابر الجهوية .

الفصل 48 - ادارة الاشغال الكبرى مكلفة :

- بمراقبة وتحقيق مشاريع البنية الاساسية للطرقات ذات الاهمية الكبرى أو التي تستلزم استخدام تقنيات خاصة .
- يساعد مدير الاشغال الكبرى في مهمته كاهية مدير ورئيسا مصلحة .
- بالاضافة الى ذلك يمكن أن تلحق ، حسب الحاجة الى ادارة الاشغال الكبرى وحدات انجاز يقع احداثها طبقا لمقتضيات الفصل 2 من هذا الامر .

الباب الثاني

الادارة العامة للمصالح الجهوية والبحرية

الفصل 49 - الادارة العامة للمصالح الجوية والبحرية مكلفة :

- بانجاز الموانى البحرية وخاصة الموانى الجديدة للتجارة والصيد البحري والترفيه .
- بادارة الملك العمومي البحري وحماية السواحل من الانجراف البحري .
- بدراسة وانجاز البنية الاساسية الجوية والبحرية .

وتشمـــل :

- مصلحة الشؤن العامة .
- ادارة الموانى البحرية .
- ادارة الموانى الجوية .

وعند الاقتضاء وحدات انجاز للمشاريع .

الفصل 50 - مصلحة الشؤون العامة مكلفة بالتنسيق والتصرف الاداري والحسابي للتجهيزات الادارية .

الفصل 51 - ادارة الموانى البحرية مكلفة :

- بدراسة وبناء موانى التجارة والصيد البحري والترفيه .
- بالتصرف في الملك العمومي البحري والمحافظة عليه .
- باشغال حماية السواحل .

وتشمـــل :

1 - الادارة الفرعية للدراسات والبرمجة مكلفة :

- بالدراسات الاولية اللازمة للبحث عن مواقع لاقامة موانى التجارة والصيد البحري والترفيه .
- بمتابعة ومراقبة الدراسات المعهود بها لمكاتب الدراسات المختصة .
- باعداد ملفات طلب العروض وتقارير الفرز وابرام الصفقات .

وتشمـــل :

- مصلحة دراسات موانى التجارة .
- مصلحة دراسات موانى الصيد البحري والترفيه .

ب - الادارة الفرعية لاشغال الموانى مكلفة :

- بتنظيم ومتابعة أشغال موانى التجارة والصيد البحري والترفيه .
- بتنسيق الاعمال المعهود بها لمراكز الانجاز .

وتشمـــل :

- مصلحة أشغال الموانى التجارية .
- مصلحة أشغال موانى الصيد البحري والترفيه .

ج - الادارة الفرعية للملك العمومي البحري مكلفة :

- باعداد التراتيب .
- بتحديد وتسيير الملك العمومي البحري .
- بانجاز دراسات لحماية المناطق الساحلية المهددة بالانجراف .
- بانجاز أشغال حماية السواحل .

وتشمـــل :

- مصلحة الملك العمومي البحري وحماية السواحل .

الفصل 52 - ادارة الموانى الجوية مكلفة :

- بدراسة المشاريع في ميدان البنية الاساسية للموانى الجوية .
- بمراقبة الانجاز .

وتشتمل :

1 - الادارة الفرعية للدراسات والبرمجة مكلفة :

- بدراسة مشاريع الموانى الجوية ومتابعة المشاريع المعهود بها الى مكاتب الدراسات المختصة ومراقبتها .
- باعداد ملفات طلب العروض وتقارير الفرز وبابرام الصفقات .

وتشمـــل :

- مصلحة دراسات البنية الاساسية .
- مصلحة دراسات التجهيزات .

ب - الادارة الفرعية للاشغال مكلفة :

- بتنظيم أشغال بناء الموانئ الجوية .
- بمتابعة وتنسيق الاشغال المعهود بها الى مراكز الانجاز .

وتشمـــل :

- مصلحة أشغال البنية الاساسية .
- مصلحة التجهيزات .

الفصل 53 - بالاضافة الى ذلك يمكن طبقا للفصل 2 من هذا الامر بعث وحدات انجاز ترجع بالنظر مباشرة الى الادارة العامة لتنفيذ ومتابعة تنفيذ مشاريع البنية الاساسية للموانى البحرية او الموانى الجوية التي يتجاوز تشعبها امكانات الادارات الجهوية .

الباب الثالث

ادارة المياه العمرانية

الفصل 54 ـ ادارة المياه العمرانية مكلفة :

ـ بالتخطيط المتوسط والطويل المدى للدراسات وأشغال حماية المدن من الفيضانات .

ـ بصيانة منشآت حماية المدن من الفيضانات .

ـ باعداد ومراقبة تنفيذ المخطط القومي للتطهير العمراني ومقاومة التلوث المائي .

وتشمـــل :

أ ـ الادارة الفرعية لحماية المدن من الفيضانات مكلفة :

ـ بالتخطيط للدراسات والاشغال .
ـ بتنفيذ ومراقبة تطبيق الدراسات والاشغال .
ـ بالصيانة والمحافظة على منشآت حماية المدن من الفيضانات .

وتشمـــل :

ـ مصلحة التخطيط والدراسات .
ـ مصلحة الاشغال .

ب ـ الادارة الفرعية لمقاومة التلوث المائي مكلفة :

باعداد المخطط القومي للتطهير العمراني ومراقبة تنفيذه .
ـ باعداد مشاريع النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الرواسب المائية في الاماكن الطبيعية وأحواض السدود .

وتشمـــل :

ـ مصلحة الدراسات .
ـ مصلحة المراقبة .

الفصل 55 ـ بالاضافة الى ذلك وطبقا للفصل 2 من الامر هذا ، يمكن احداث وحدات تنفيذ تابعة مباشرة الى ادارة المياه وذلك قصد التصرف في تنفيذ مشاريع البنية الاساسية المائية .

العنوان السادس

مصالح الادارة الجهوية

الفصل 56 ـ تبقى سارية المفعول أحكام الامر عدد 419 لسنة 1985 المؤرخ في 19 مارس 1985 والمتعلقة باعادة تنظيم الادارات الجهوية التابعة لوزارة التجهيز والاسكان .

الفصل 57 ـ تلغى كل الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة منها الامر عدد 397 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 والمتعلق بتنظيم وزارة التجهيز .

الفصل 58 ـ وزير التجهيز والاسكان مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 22 جويلية 1988 .

زين العابدين بن علي

قائمة الاعوان الذين ستقع ترقيتهم الى رتبة مهندس معماري عام بعنوان سنة 1987

السيدة زينب الميزوني

قائمة الاعوان الذين ستقع ترقيتهم الى رتبة مهندس معماري رئيس بعنوان سنة 1987

خالد المقرون
محمد الهادي الشنيتي

قائمة الاعوان الذين ستقع ترقيتهم الى رتبة مهندس عام بعنوان سنة 1987

المنجي قوشة
محمد سعيد الهنتاتي
رشيد المزغني
منجية محجوبي
خالد لميم
مصطفى حشاد

قائمة الاعوان الذين ستقع ترقيتهم الى رتبة مهندس رئيس بعنوان سنة 1987

علي المعلول
عبد المجيد عفاس
محمد الجديدي
الطيب السعدي
الزين المسعودي
عبد الرزاق المدب الحمروني
محمد زبيبة
عبد المحسن رويس
أحمد فريعة .

قائمة الاعوان الذين ستقع ترقيتهم الى رتبة رئيس مخبر رئيس بعنوان سنة 1987

المنصف الرايس .

وزارة النقـل

انـتـزاع

امر عدد 1414 لسنة 1988 مؤرخ في 28 جويلية 1988 ، متعلق بالرجوع الجزئي في احكـام الامـر عـدد 900 لسنـة 1985 المؤرخ في اول جـويليـة 1985 والمتعلق بانتزاع عقارات من اجل المصلحة العمومية وادماج عقارات تابعة لملك الدولة في الملك العمومي للسكك الحديدية لتخصيصها لشركة المترو الخفيف لمدينة تونس .

ان رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 والمتعلق بمراجعة التشريع بالانتزاع للمصلحة العمومية .

وعلى الامر عدد 900 لسنة 1985 المؤرخ في أول جويلية 1985 والمتعلق بانتزاع عقارات من أجل المصلحة العمومية وادماج عقارات تابعة لملك الدولة في الملك العمومي للسكك الحديدية لتخصيصها لشركة المترو الخفيف لمدينة تونس .

وباقتراح من وزير النقل والسياحة .

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل 1 ـ وقع الرجوع في أحكام الامر عدد 900 لسنة 1985 المؤرخ في 1 جويلية 1985 المشار اليه اعلاه بالنسبة للقطع موضوع الجدول التالي :

العدد الرتبي	عدد المثال	عدد القطعة	عدد الرسم العقاري	المساحة (مم)	نوع القطعة	العنوان	المالكين
12	22	2044	23944	844	غير مبنية	تونس الوردية	1) محمود 2) زهرة 3) عائشة شهرت السيدة ابناء بشير بن العربي مازيغ 4) الرزين بن حسان بن علي بن قاسم 5) تهامي ابن محمد بن عمار النفزي 6) ربح ارملة محمد بن عمار النفزي 7) احمد بن عمار العياري 8) صالح بن بلقاسم الدريدي 9) مهني بن حميدة العياري 10) محمد الصادق بن ابراهيم درويش 11) محمد بن الحاج علي النموشي 12) محمد شعبان بن محمد الشطي 13) احمد التيجاني بن سعيد بن عبد الله 14) حبيب بن ابراهيم الدريدي 15) الربعي بن مبروك الجبالي 16) محمد بن الكيلاني نوار 17) بشير بن حمودة بن عاشور 18) حمدة بن علي حمدي 19) فرحات بن الطيب المناعي 20) بوجمعة بن محمود عبو 21) هادية بنت الحاج عمر الماجري 22) سمحة بنت الهادي الحميدي .
22	45	4017	29313	263	غير مبنية	اريانة	1) محمود بن عمر العروسي 2) محمد بن بوبكر الفخفاخ 3) لطيفة 4) عبد العزيز الثالثة والرابع ابني عمر بن علي بن عيسى العقربي .
23	45	4018	88445/1716	230	مبنية	اريانة	1) بيسيس البار 2) بيسيس الفونس 3) بيسيس هونري 4) بيسيس روبار 5) بيسيس ايفان 6) بيسيس كلود 7) بيسيس فيليب جاك 8) بيسيس لويز اسحاق 9) بيسيس مونيك كلود 10) بيسيس كولات ماتيلد حرم كرياف 11) بيسيس بلانكو ريطة بلانش حرم اطياس 12) بيسيس افلين حرم روسري 13) كالو لوسيا ارملة بيسيس 14) بورجال روبار البار 15) سبان رفائل حي فكتور .

الفصل 2 ـ وزير النقل والسياحة مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 28 جويلية 1988 .

عن رئيس الجمهورية
وبتفويض منه
الوزير الأول
الهادي البكوش

وزارة الشؤون الثقافية

ضبط نظام اساسي

قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 26 جويلية 1988 يتعلق بتفويض حق الامضاء .

ان وزير الشؤون الثقافية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية .

وعلى الامر عدد 1084 لسنة 1983 المؤرخ في 17 نوفمبر 1983 المتعلق باعادة تنظيم وزارة الشؤون الثقافية .

وعلى الامر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة في تفويض حق امضائهم .

وعلى الامر عدد 1194 لسنة 1983 المؤرخ في 14 ديسمبر 1983 المنقح بالامر عدد 140 لسنة 1966 المتعلق بتنظيم المعهد القومي للآثار والفنون .

وعلى الامر عدد 700 المؤرخ في 12 مارس 1988 المتعلق بتكليف السيدة منيرة الحربي الرياحي استاذة بحوث بمهام مديرة للمعهد القومي للآثار والفنون بوزارة الشؤون الثقافية .

قـرر مـا يـأتـي :

الفصل 1 ـ طبقا للفقرة الثانية من الفصل الاول من الامر المشار اليه اعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 اسند تفويض للسيدة منيرة الحربي الرياحي لتمضي بالنيابة عن وزير الشؤون الثقافية كل الوثائق التي تهم المصالح الراجعة بالنظر للمعهد القومي للآثار والفنون باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية .

الفصل 2 ـ وقع الترخيص للسيدة منيرة الحربي الرياحي في تفويض امضائها للموظفين من صنفي « ا و ب » الخاضعين لسلطتها وذلك حسب الشروط التي جاء بها الفصل الثاني من الامر المشار اليه اعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 .

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 26 جويلية 1988 .

وزير الشؤون الثقافية
عبد الملك العريف

اطلع عليه
الوزير الأول
الهادي البكوش

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

ضبط نظام دراسات

امر عدد 1415 لسنة 1988 مؤرخ في 16 جويلية 1988 يتعلق باتمام الامر عدد 204 لسنة 1970 المؤرخ في 11 جوان 1970 المتعلق بضبط نظام الدراسات والامتحانات بكلية العلوم الرياضية والفيزيائية والطبيعية بتونس .

ان رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 65 لسنة 1976 المؤرخ في 12 جويلية 1976 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي والمنقح بالقانون عدد 65 لسنة 1983 المؤرخ في 9 جويلية 1983 .

وعلى القانون عدد 80 لسنة 1986 المؤرخ في 9 أوت 1986 المتعلق بالجامعات .

وعلى الامر عدد 204 لسنة 1970 المؤرخ في 11 جوان 1970 المتعلق بضبط نظام الدراسات والامتحانات بكلية العلوم الرياضية والفيزيائية والطبيعية بتونس .

وعلى الامر عدد 4 لسنة 1978 المؤرخ في 2 جانفي 1978 المتعلق بضبط الحصص والبرامج والاختبارات الخاصة بشهادات الاستاذية في العلوم كما تم تنقيحه واتمامه بالامر عدد 934 لسنة 1980 المؤرخ في 12 جويلية 1980 والامر عدد 1103 لسنة 1983 المؤرخ في 28 نوفمبر 1983 .

وعلى القرار المؤرخ في 11 جوان 1970 المتعلق بضبط الحصص والبرامج والاختبارات بالشهادة الجامعية للدراسات العلمية .

وباقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

وعلى راي المحكمة الادارية .

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل 1 ـ يضاف الى الامر المشار اليه اعلاه عدد 204 لسنة 1970 المؤرخ في 11 جوان 1970 فصل 19 مكرر وفصل 19 ثالثا يكون نصهما كالاتي :

الفصل 19 مكرر ـ يصرح بقبول مترشحي السنة الاولى والثانية من المرحلة الثانية في امتحانات اخر السنة اذا تحصلوا على نصف اقصى الاعداد في الاختبارات القاضية بالرسوب من جهة وفي مجموع اختبارات الامتحان من جهة اخرى .

على انه يمكن للمترشح الذي لم يحصل على نصف اقصى الاعداد في الاختبارات القاضية بالرسوب ، ان يرخص له من طرف لجنة الامتحان في اجتياز الاختبارات الاخرى .

الفصل 19 ثالثا ـ ان المترشحين لامتحانات آخر السنتين الاولى والثانية من المرحلتين الاولى والثانية من الاستاذية في العلوم الذين لم يصرح خلال دورة جوان بنجاحهم الجزئي والذين تحصلوا على عدد يساوي 10 على 20 على الاقل في الاختبار الكتابي في مادة أو في عدة مواد ، يمكن ان ترخص لهم لجنة الامتحان في اجتياز الاختبارات الشفاهية في تلك المواد خلال نفس الدورة .

واذا تحصلوا على عدد يساوي 10/20 على الاقل في الاختبار الشفاهي في المادة المعنية فانهم يحتفظون بتلك الاعداد لدورة سبتمبر من نفس السنة الجامعية لا غير .

واذا طلب المترشحون اجتياز الاختبار الكتابي في تلك المادة (أو المواد) من جديد فان الاعداد الجديدة التي يتحصلون عليها في الاختبارات الكتابية والشفاهية هي التي تؤخذ بعين الاعتبار .

الفصل 2 ـ يجري العمل بأحكام هذا الامر ابتداء من السنة الجامعية 1988/1987 .

الفصل 3 ـ وزير التعليم العالي والبحث العلمي مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 16 جويلية 1988 .

زين العابدين بن علي

تفويض حق الامضاء

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 22 جويلية 1988 يتعلق بتفويض حق الامضاء .

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية .

وعلى الامر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الامضاء .

وعلى الامر عدد 736 لسنة 1988 المؤرخ في 12 افريل 1988 المتعلق بتسمية السيد عبد السلام المسدي وزيرا للتعليم العالي والبحث العلمي .

وعلى الامر المتعلق بتسمية السيد عبد الحميد سلامة استاذ مساعد للتعليم العالي مكلفا بمأمورية ليشغل خطة رئيس ديوان وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

قـــرر مـــا يـــأتـــي :

الفصل 1 ـ طبقا لاحكام الفقرة الاولى من الفصل الاول من الامر المشار اليه اعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 اسند تفويض للسيد عبد الحميد سلامة استاذ مساعد للتعليم العالي مكلف بمأمورية والشاغل لخطة رئيس ديوان ليمضي بالنيابة عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية .

الفصل 2 ـ يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 29 افريل 1988 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 22 جويلية 1988 .

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
عبد السلام المسدي

اطلع عليه
الوزير الأول
الهادي البكوش

وزارة الفلاحة

تسميات

بمقتضى امر عدد 1416 لسنة 1988 مؤرخ في 22 جويلية 1988 .

سمي السيد عبد الجليل بورغيدة الطبيب البيطري المتفقد الجهوي مديرا لمؤسسة تجويد الخيل التابعة لوزارة الفلاحة ابتداء من 25 نوفمبر 1987 .

بمقتضى امر عدد 1417 لسنة 1988 مؤرخ في 22 جويلية 1988 .

سمي السيد عبد الله ام الزين ، استاذا محاضرا للتعليم العالي الفلاحي بالمدرسة العليا بشط مريم وذلك ابتداء من 22 فيفري 1988 .

وزارة الشؤون الاجتماعية

تفويض حق الامضاء

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 26 جويلية 1988 يتعلق بتفويض حق الامضاء .

ان وزير الشؤون الاجتماعية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 وعلى النصوص التي نقحته وخاصة على الفصول 104 الى 106 منه والمتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي .

وعلى الامر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 ، المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الامضاء .

وعلى الامر عدد 1283 لسنة 1987 المؤرخ في 7 نوفمبر 1987 ، المتعلق بتسمية اعضاء الحكومة .

قـــرر مـــا يـــأتـــي :

الفصل 1 ـ طبقا للفقرة الثانية من الفصل الأول من الامر المشار اليه اعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 ، أسند تفويض الى المديرين الجهويين للشؤون الاجتماعية المذكورين أسفله كل في حدود صلوحيته الترابية لامضاء بطاقات الجبر الصادرة من طرف الصندوق القومي للضمان الاجتماعي ، طبقا للفصول 104 الى 106 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 .

الســـادة :

ـ عبد الله السويح المدير الجهوي للشؤون الاجتماعية بجندوبة عن ولاية باجة .

ـ عبد الرحمان خماخم المدير الجهوي للشؤون الاجتماعية بصفاقس عن ولايتي قبلي وقابس .

الفصل 2 ـ يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 2 جانفي 1988 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 26 جويلية 1988 .

وزير الشؤون الاجتماعية
توفيق شيخ روحه

اطلع عليه
الوزير الأول
الهادي البكوش

وزارة الاعلام

تفويض حق الامضاء

قرار من وزير الاعلام مؤرخ في 26 جويلية 1988 يتعلق بتفويض حق الامضاء .

ان وزير الاعلام ،

بعد اطلاعه على الامر المؤرخ في 25 افريل 1957 المتعلق بتأسيس اختصاص الدولة التونسية بالاذاعة الصوتية والنظرية واحداث ميزان ملحق للاذاعة والتلفزة التونسية .

وعلى الامر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 ، المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الامضاء .

وعلى الامر عدد 848 لسنة 1988 المؤرخ في 22 افريل 1988 المتعلق بتسمية السيد محمد فتحي الهويدي مكلفا بمأمورية لدى وزير الاعلام ليشغل خطة مدير عام للإذاعة والتلفزة التونسية .

وعلى الامر عدد 1283 لسنة 1987 المؤرخ في 7 نوفمبر 1987 ، المتعلق بتسمية السيد عبد الوهاب عبد الله ، وزيرا للاعلام .

قـــرر مـــا يـــأتـــي :

الفصل 1 ـ عملا باحكام الفقرة الثانية من الفصل الاول من الامر المشار اليه اعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 اسند تفويض الى السيد محمد فتحي الهويدي المدير العام للاذاعة والتلفزة التونسية ، ليمضي نيابة عن وزير الاعلام كل الوثائق الداخلة في نطاق حدود مشمولات انظاره باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية .

الفصل 2 ـ يرخص للسيد محمد فتحي الهويدي في تفويض حق امضائه للموظفين من صنفي « أ و ب » الخاضعين لنفوذه وذلك لامضاء وثائق معينة طبقا للشروط المضبوطة بالفصل الثاني من الامر المشار اليه اعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 .

الفصل 3 ـ يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 22 أفريل 1988 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 26 جويلية 1988 .

وزير الاعلام
عبد الوهاب عبد الله

اطلع عليه
الوزير الأول
الهادي البكوش

إعلانات وإرشادات

وزارة المالية

اعلان من وزير المالية
يتعلق بفتح عملية اصدار لرقاع التجهيز

تفتح من 1 الى 15 جويلية 1988 بدخول الغاية والى حد 39.000.000 دينارا عملية اصدار لرقاع التجهيز في اطار القسط الرابع والعشرين جديد لرقاع التجهيز ذات العشر سنوات وذلك بمقتضى الفصل 16 من القانون عدد 83 لسنة 1987 المؤرخ في 31 ديسمبر 1987 والمتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1988 وطبقا لقرار وزير المالية المؤرخ في 28 جانفي 1988 والمتعلق بضبط شروط وأساليب اصدار وترجيع القسط الرابع والعشرين لرقاع التجهيز .

البنك المركزي التونسي

الميزان العام للحسابات بتاريخ 10 جوان 1988

أصـــول

الرصيد الذهبي	3.770.811.473
المساهمة في المؤسسات الدولية	7.811.842.518
موجودات من حقوق السحب الخاص	18.601.773.960
موجودات العملة الأجنبية	424.453.153.708
حسابات خاصة بالتعاون الإقتصادي للدولة والبنوك	143.186.964.145
الحساب الجاري بالبريد	4.999.986.711
سندات مخصومة	790.829.287.943
سندات مخصومة وصكوك في الإستخلاص	12.859.042.839
سندات مودعة للإستخلاص	12.822.994.953
تسبقة قارة للدولة	25.000.000.000
تسبقة للدولة قابلة للترجيع	5.946.875.000
تسبقة للدولة مقابل حقوق السحب الخاص	5.053.125.000
موجودات سندات التمويل	179.326.646.775
عقارات	19.211.526.517
سندات عمومية لضمان قروض من الخارج	286.861.790.360
مدينون مختلفون	43.280.461.642
حسابات انتظار وللتسوية	223.732.591.093
	2.207.748.874.637

خـصـــوم

العملة المتداولة : أوراق ومسكوكات	763.127.410.815
الحسابات الجارية للبنوك والمؤسسات المالية	2.641.868.568
التدخل لدى السوق النقدية	25.400.000.000
حسابات الحكومة	129.733.607.389
منحة حقوق السحب الخاص	19.775.332.500
الصندوق القومي للضمان	27.587.895.834
التزامات أخرى تحت الطلب وبأمد	430.641.615.424
حسابات مودعي سندات للإستخلاص	12.822.994.953
حسابات التعاون الإقتصادي	146.065.330.909
مبالغ احتياطية	23.172.385.140
مدخر خاص	212.443.659.681
مدخر قانوني	3.000.000.000
رأس المال	6.000.000.000
التزامات مقابل سلفات من الخارج	286.861.790.360
دائنون مختلفون	62.761.333
حسابات انتظار وللتسوية	118.412.221.731
	2.207.748.874.637

نسخة مطابقة
المحافظ
اسماعيل خليل

الميزان العام للحسابات بتاريخ 20 جوان 1988

اصـــول

الرصيد الذهبي	3.770.811.473
المساهمة في المؤسسات الدولية	7.811.842.518
موجودات من حقوق السحب الخاص	18.601.773.960
موجودات العملة الأجنبية	426.723.123.778
حسابات خاصة بالتعاون الإقتصادي للدولة والبنوك	143.186.964.145
الحساب الجاري بالبريد	4.999.647.950
سندات مخصومة	785.377.514.003
سندات مخصومة وصكوك في الإستخلاص	13.088.123.066
سندات مودعة للإستخلاص	13.922.965.724
تسبقة قارة للدولة	25.000.000.000
تسبقة للدولة قابلة للترجيع	5.946.875.000
تسبقة للدولة مقابل حقوق السحب الخاص	5.053.125.000
موجودات سندات التمويل	179.326.646.775
عقارات	19.258.049.898
سندات عمومية لضمان قروض من الخارج	286.861.790.360
مدينون مختلفون	48.728.145.939
حسابات انتظار وللتسوية	224.113.186.881
	2.211.770.586.470

خصـــوم

العملة المتداولة : أوراق ومسكوكات	752.791.833.759
الحسابات الجارية للبنوك والمؤسسات المالية	3.982.962.421
التدخل لدى السوق النقدية	66.300.000.000
حسابات الحكومة	98.496.510.923
منحة حقوق السحب الخاص	19.775.332.500
الصندوق القومي للضمان	27.586.784.963
التزامات أخرى تحت الطلب وبامد	431.579.307.267
حسابات مودعي سندات للإستخلاص	13.922.965.724
حسابات التعاون الإقتصادي	146.065.330.909
مبالغ احتياطية	23.172.385.140
مدخر خاص	212.443.659.681
مدخر قانوني	3.000.000.000
رأس المال	6.000.000.000
التزامات مقابل سلفات من الخارج	286.861.790.360
دائنون مختلفون	62.766.642
حسابات انتظار وللتسوية	119.728.956.181
	2.211.770.586.470

نسخة مطابقة
المحـــافظ
اسماعيل خليل

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

صدر حديثا

الفهـرس السنـوي
للرائد الرسمي للجمهورية التونسية
لسنـــة 1986

(باللغة العربية)

ويحتوي على **فهرس ألفبائي** لمواضيع القوانين والمراسيم والاوامر والقرارات والمناشير والاعلانات و**فهرس زمني** لجميع ما نشر في الرائد الرسمي باستثناء النصوص ذات الصبغة الفردية والاعلانات

الثمـن : 1,200 د

بعض الفهارس السنوية للسنوات الفارطة ما زالت متوفرة
سواء باللغة العربية أو الفرنسية

على ذمتكم :

بمقر المطبعة الرسمية الكائن بشارع فرحات حشاد - 2040 - رادس
أو بمكتبها الكائن بتونس ، 1 نهج هنون

يضاف الى ثمنه مصاريف الإرسال

صدر حديثـا

مجلـة التنظيـم
للملاحة البحرية
1987

الثمـن : 1,500 د

على ذمتكم :

بمقر المطبعة الرسمية الكائن بشارع فرحات حشاد ـ 2040 ـ رادس

وبمكتبها الكائن بتونس ، 1 نهج هنون

يضاف الى ثمنه مصاريف الإرسال

صدر حديثا

المجلة القمرقية
ونصوصها التطبيقية
(باللغة الفرنسية)

تحتوي هذه المجموعة ، التي صدرت في إخراج متميز ، على :

- النص الكامل للمجلة القمرقية والتي تم مراجعتها بالتعاون مع الادارة العامة للديوانة ،
- جميع النصوص التطبيقية للمجلة ،
- ملحق يحتوي على نصوص لها ارتباط بمجال التصدير والتوريد ، وهي تهم بالخصوص :
  - الصرف والتجارة الخارجية ،
  - تعاطي تجارة التوريد ،
  - ضمان الموردات ،
  - اجراءات المراقبة على المؤسسات المصدرة ،
  - النظام القمرقي والجبائي لمنتوجات البترول ،
  - الاداء على الاجراءات الديوانية ،
  - تعريف اللفات الصغيرة والطرود العائلية ،
  - تنظيم التدخلات الاستثنائية للقمارق ،
  - أوقات فتح مكاتب القمارق ،
  - تعيين المطارات القمرقية .
- فهرس ابجدي للمواضيع ،
- فهرس زمني للتشريع القمرقي .

1987

الثمن : 4،500 د

على ذمتكم :

بمقر المطبعة الرسمية الكائن بشارع فرحات حشاد ـ 2040 ـ رادس

أو بمكتبها الكائن بتونس ، 1 نهج هنون

يضاف الى ثمنه مصاريف الإرسال

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

يصدر مرتين في الأسبوع

التركيب والسحب بالمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

شراء أعداد الرائد والإشتراكات به تقع بالمركزين التاليين :

مقر المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية :

شارع فرحات حشاد

☎ 299.914 / 299.224

المكتب الكائن بتونس :

نهج هانون عدد 1

☎ 349.637

ثمن النسخة الأصلية :
225 مليما

ثمن النسخة الفرنسية :
300 مليم

معلوم الإشتراكات السنوية

البلدان	تونس - الجزائر - المغرب	البلدان الأخرى
النشرة الأصلية (دينار)	12,000	16,500
النشرة الفرنسية (دينار)	14,500	19,500
النشرة الأصلية وترجمتها (دينار)	19,500	25,000

(مع إضافة معاليم الإرسال بالنسبة للخارج)

تتم الشراءات والدفوعات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل بنكي باسم :

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

الحساب الجاري بالبريد : 15 - 610 تونس
الشركة التونسية للبنك (تونس) : 057 608/8
البنك التونسي العربي : 25 0709 1102 20

البنك القومي التونسي (تونس) : 046 006
الإتحاد الدولي للبنوك (فرع 1) : 35 00 70 1004
بنـك الجنـوب (رادس) : 09 40 47 00 103/9
بنـك الجنـوب (الحريـة) : 02 40 47 00 199/7